الرسائل في التوحيد

رسالة في « حوادث لا أول لها »

موضوع هذه الرسالة مفصل في كتاب « عمدة التوفيق في شرح عقيدة أهل التوحيد »للإمام السنوسي ، وتناوله اليوسي بالشرح المستفيض في حاشيته على هذا الكتاب المعروفة باسم « الحاشية على كبرى السنوسي » أنظر مخطوطة الخزانة الملكية كـ 2648 ص 39 وما بعدها

للرسالة نسخة فريدة من مجموع مخطوطة المكتبة الناصرية بالخزانة العامة بالرباط تحت رقم قـ 302 الذي توجد فيه جل الرسائل . وهذه الرسالة فيه من ص 232 إلى ص 234 ورمزها كما هو معلوم حرف «ق» وقد سبق وصف المخطوطة

رسالة الرابعة والعشرون

(وسئل عن قول الشيخ السنوسي في كبراه في حوادث لا أول لها (1) « وأنه يصح عند كل حادث ثبوت حكم بفراغ ما لا نهاية له ألخ... وأنه أشكل على السائل وصعب عليه غاية. ولم يتخلص إلى إبطال هذا الحكم اللازم عن حوادث لا أول لها حيث يفْرضُ توالي الأحكام إلى الألف والواحد ينقطع ويكون ما قبل ذلك متناهياً . وأي مانع من اتّحاد الحكم ووقوعه على أشياء لا تتناهى. فقال بعد كلام »[1]

وأما ما ذكرت من الإشكال ، وأن الحكم لا يصح أن يكون متناهيا مع وقوعه على ما لا يتناهى ، فجوابه أن هذا الاستدلال قد بُنِيَ على أن كل حادث من الحوادث المتسلسلة لا بد أن يقع عليه حكم بفراغ ما لا نهاية له قبله ، لأن صحة الحكم تتبع صحة المحكوم ، كما في صدر كلام المصنف (2) في الشرح . فإذا كانت كل حركة (3) قد صدق الحكمُ عليها بأنها قد فرغ قبلها ما لا نهاية من عدة الحركات الغير المتناهية ملزومة للأحكام عليها غير متناهية ، وهذه الأحكام لازمة . وكما أن وجود الملزوم يستدعي وجود اللازم ، كذلك انتفاء اللازم يستدعي انتفاء الملزوم ضرورة . فكلما انتفت الأحكام بأن فُرِضَ تناهيها ، لزم أن تنتفي الحركات ، فتنتهي إذا وُجِدت حركة أخرى ، مثلا بعد الحركة التي انتهى عنها الحكم لزم أن يوجد حكم آخر ، فإن وجدت أخرى بعدها لزمها آخر ، وهكذا . فكيف يقول الخصم إن الأحكام قد انتهت والحركات لم تنته ؟

---

1 — مقدمة بقول الناسخ.

---

(1) يقول محمد بن يوسف السنوسي في « عمدة أهل التوفيق والتسديد في شرح عقيدة أهل التوحيد » ص 39 : «فمعني لا نهاية لها بحسب المبدأ أي حوادث لا أول لها وبمعني لا نهاية لها بحسب الآخر أي حوادث لا آخر لها.» أنظر المبحث من أوله ص 36 مخطوطة كـ 2648

(2) المصنَف : يعني الإمام السنوسي. انظر ترجمته ص 496 التعليق رقم 15

(3) حقيقة الحركة عند السنوسي هي انتقال جوهر من حيز إلى حيز (ص 35) بواسطة حكم فهي إذن حادثة ويقول ص 39 : فالحوادث إذن لها أول ولا وجود لجنسها ولا لشيء منها في الأزل وهو المطلوب .

ص 233 هذا محال لأنه إثبات للملزوم مع نفي لازمه/وهو باطل . أما ما اعتبرته أنت من اتحاد الحكم مع تعدد المحكوم عليه ، فإنما جاءك من كونك رأيت الحركة الواحدة بعد الألف مثلا يقع عليها الحكم بانصف[1] قد فرغ قبلها ما لا نهاية له. وهذا الحكم مُنْصَبٌّ عليها وعلى جميع ما قبلها . وهو صحيح فإنه متسلط على الجميع ، وليس كلامنا في هذا بل في قول الخصم ، إنه لا حكم بعد هذا الحكم الواقع على هذه الحركة مثلا ، فإنا نقول له إن كل حركة تقدرها بعد هذه الحركة ، فلابد أن يُحْكَم عليها بحكم مثل الحكم الذي حُكِمَ به على هذه ، وكلما لم ينته المحكوم عليه فلا ينتهي الحكم ، لأنا نطلب على كل حركة حكماً ، إذ هو لازم لها كما ذكرنا. فكيف ساغ لك أيها الخصم أن تقول : أحْكُم على الواحدة التي تلي الألف ولا أزيد. وفعلت ذلك أيها الخصم لئلا يلزمك توالي الأحكام ، مع توالي المحكوم عليه ؛ وَسَبْقُ الأزليّ على الأزلى فوقعت في انتفاء اللازم مع عدم انتفاء الملزوم وهو محال بضرورة العقول لأنك قلت لا حكم بعد هذا الحكم ، والحركة موجودة بعد هذه الحركة ، ومن لَازِمِها حكم عليها ، وقد انتفى عندك هذا اللازم ، فكيف لم تنتف تلك الحركة الملزومة حتى تَقِر بأن لا حركة، ولا سلسلة ، فافهم. ولعلك إذا فهمت هذا الذي قررنا ، اتضح لك استدلال المصنف بأنه يقول في المعنى لو كانت الحركة لا تتناهى ، لزم أن تكون الأحكام لا تتناهى ؛ وبيان الملازمة أن وجود الملزوم مقتض لوجود اللاّزم ، كما

ص 234 مرّ لكنّ الأحكام متناهيَّة. ونقول أيضا كلما/انتهت الأحكام تناهت الحركات ، وبيان الملازمة أن ارتفاع اللازم مُلْزِم لارتفاع الملزوم . وكلما تناهت الحركات لم يصح أن يحكم عند الواحد والألف بفراغ ما لا نهاية له قبله. وبيانه أن تناهيها يُبْطِلُ الحُكْم عليها بعدم التناهي وهو واضح. وفي هذا الدليل وجوه من التقريرات . وأنت إذا فهمت المقصد على ما قررناه لم يَخْفَ عليك كلامُه على ما في الحاشية عليه من المناقشات . وإن بقي لك شيءٌ فراجعنا به والله الموفق. وصلى الله على سيدنا محمد وآله

---

1 — كلمة غامضة

رسالة حول الأزمنة هل متناهية أم لا؟
وحول الأسباب وتعاطيها

موضوع هذه الرسالة مفصل في كتاب « عمدة التوفيق في شرح عقيدة أهل التوحيد » للإمام السنوسي ، وتناوله اليوسي بالشرح المستفيض في حاشيته على هذا الكتاب المعروفة باسم « الحاشية على كبرى السنوسي » أنظر مخطوطة الخزانة الملكية كـ 2648 ص 35 وما بعدها.

للرسالة نسخة فريدة من مجموع مخطوطة المكتبة الناصرية بالخزانة العامة بالرباط تحت رقم قـ 302 الذي توجد فيه جل الرسائل. وهذه الرسالة فيه من ص 245 إلى ص 247 ورمزها كما هو معلوم حرف « ق » وقد سبق وصف المخطوطة.

الحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله

أما المدد المذكورة، فإن عني بها الأزمنة المحققة — على ما في الزمان من الاختلاف أهو جوهر مجرد أم هو عرض، هو حركة الفلك أو مقدارها أو غير ذلك — فلا شك أنها من جملة العالم فهي حادثة، مسبوقة بعدم، كسائر العالم. فقد كان الله تعالى لا شيئ معه، ثم أوجد هذا العالم بأسره، فهو كله متناه، مسبوقٌ بعدم. ودليله ما تقرر في بطلان حوادث لا أول لها من الدلائل (1).

وإن أريد بها الموهومة قبل وجود العالم وصحة وجوده فهي الأول. كما قال بعض المشايخ:

أزمنة توهمت لا تنتهي[1] إلى زمان حقق الأزل هي[2] وهذه ليست بشيئ موجود ولا بشيئ يوجد فيه شيئ، حتى يتوهم فيها أو فيما يقع فيها التسلسل.

ص 246 وإنما ذلك عبارة عن عدم الأولية/لا زمانٍ محققٍ.

وأما الأسباب فقد أظهرها الله تعالى وجعلها بباهر حكمته مظاهر نفحاته، وأبواب رحماته، والله تعالى قادر أن يوصل ثمراتها إلى عباده (كفاحا بلا هي)[3] لكن اختار توسيطها (2) في الغالب صوناً للأسرار، وإخفاء للاقتدار، وابتلاءً للأفكار لِيُضِلَّ من يشاء، فَيَعْمى بها عن الواحد القهار ويغفل بتعاطيها عن الآداب والأذكار، ويهدي من يشاء فيخرق الأسوار، ويكتب في أهل البصائر والأبصار، المومنين بالغيب من الأبرار، إلى غير ذلك من الحِكم والأسرار، التي تستبين للنظار.

ولما كانت أبواب رحمته تخرج منها أمداده، تعاطاها الناس جاهلهم وعارفهم، الجاهل لما ألف وتعود عندها، والعارف تأدباً مع الله بالوقوف على

---

1 — في الأصل «لا تنهى» 2 — في الأصل «حققنا لازل هي». 3 — كذا في الأصل.

---

(1) انظر ذلك مفصلا في شرح الكبرى للسنوسي. ص 35 — 39 مخطوطة الخزانة العامة بالرباط كـ 2648.

(2) توسيطها: أي جعلها بواسطة. ذات دوافع.

الباب ، وانتظار رب البيت. وما أُمِر به منها يفعل تعبداً مع ذلك أيضاً كسائر العبادات الشاقة ، ولله في أمره بها حكمة بالغة كما أشرنا إلى شيء منها. على أنا لا نشترط المصالح ، ولا ظهور الحكم فإن الله تعالى له الحجة البالغة : « لاَ يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ » (3)

فالمطلوب منَّا إقامة الأسباب شِرْعة (4) والفناء (5)عنها حقيقة : « وَلِلَّهِ الأَمْرُ مِنْ قَبْلُ وَمِنْ بَعْدُ » (6)، وهذا الباب واسع جداً لا تُحصى لطائفه ، ودقائقه وفيما ذكرناه كفاية : « لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ » (7) وإنما لم أتتبع فصول السؤال بالبحث لأنها أوهام محضة ناشئة عن الغفلة
ص 247 عن الشريعة والحقيقة والله يهدي السبيل ونعم الوكيل./

---

(3) الآية 23 سورة الأنبياء
(4) الشرعة : الشريعة
(5) الفناء صفة للنفس . فناء العبد في أفعاله احتسابا لله
(6) الآية 3 من سورة الروم
(7) الآية 37 سورة «ق»

الرسالة السادسة والعشرون

رسالة في موضوع : ذات الله
هل هي حسية أو معنوية

موضوع هذه الرسالة تناوله اليوسي في جوابين . مما يدل على أن السؤال كان مطروحاً للمناقشة بين الطلبة.

وتناقش الرسالة المقصود بصفة « المعنوية » لذات الله . والمقصود بصفة « الحسية ». والرسالتان متكاملتان وأثبتها الواحدة تلو الأخرى

للرسالة نسخة فريدة من مجموع مخطوطة المكتبة الناصرية بالخزانة العامة بالرباط تحت رقم ق 302 الذي توجد فيه جل الرسائل . وهذه الرسالة فيه من ص 199 إلى ص 202 ورمزها كما هو معلوم حرف « ق » وقد سبق وصف المخطوطة.

الحمد لله وصلى الله على محمد وآله وسلم تسليما .

هذا سؤال شيطاني . أوحاه الشيطان لعنه الله إلى أوليائه ليجادلوا به . وليصُدهم عن ذكر الله . ويشغلهم بالفضول . ويوقعهم في الجسارة عن الجناب العظيم . وسوء الأدب مع الله الكريم . والخوض فيما لا ينبغي لهم أن يخوضوا فيه . فقد أمر الشرع بالتفكر في ملكوت السماوات والأرض . وعظيم ملك الله تعالى . وما يدل على صفته الكاملة . ونعوته الفاضلة . ونهى عن/التفكر في ص 200
الذات العلية (1). وغاية ما يُطْلَب من العبد امتثال الأمر . واجتناب النهي . بعد الاعتراف بوجود الله تعالى . واعتقاد التنزيه والاتصاف بغاية الكمال . كما قال بعض السادات رضي الله عنه : التوحيد إثبات ذات غير مشبهة بالذوات . ولا معطلة عن الصفات . وسئل الآخر عن التوحيد فقال : آمنت بلا تشبيه وصدقت بلا تمثيل وعجزت عن الإدراك . وأمسكت عن الخوض كل الإمساك (2).

فهكذا كان الناس يعرفون الله تعالى وصدورهم[1] مَلْأَى من عظمته وجلاله لا يستطيعون أن يخوضوا فيما لم يوذن لهم في الخوض فيه . ولو رأى بعض السلف الصالحين من يسأل مثل هذا السؤال . ويخوض مثل هذا الخوض . لأدبه إلاّ ألاّ تكون له يد عليه فيبرأ منه . وقد شاهدنا وقائع جرت لهم بذلك في أدنى من هذا ما يتعلق بالقَدَر ونحوه لولا الضَيق لبسطناها.

وإني والله لو علمت أنه ينقطع هذا السؤال بالإمساك عنه لقطعت هذه البطاقة ولم أكتب عليها حرفاً واحداً . ولكنه شاع في ألسنة الطلبة الخائضة[2] في أودية الأوهام . الباحثين على حتفهم بظلفهم . حتى يقع بهم العشاء على

---

1 — في الأصل « صدوهم » صححت بما يناسب السياق . 2 — في الأصل « الخاضة » وأظنه سهو من الناسخ.

---

(1) هذا تضمين لما جاء في الخبر : « تفكروا في آلاء الله . ولا تفكروا في ذات الله فإن التفكر في ذات الله يقدح الشك في القلب » رواه أبو النعيم في الحلية عن ابن عباس وسنده ضعيف ولكن معناه صحيح أنظر المغني بحاشية الاحياء ج 261/4

(2) ورد هذا شعراً منسوبا لأبي بكر الصديق :

العجز عن إدراكه إدراك　　　والخوض في ذات الله إشراك

سرحان. نسأل الله تعالى العصمة. والوقاية من كل وصمة.[1] فلابدّ إذن من التعرض له لئلا يزداد الفساد. فنقول لهذا السائل: هذا الحسّيّ والمعنويّ الذي تسأل عنه في أحكام الذات هل تعرف معناه؟ فإن الحكم على الشيء وبالشيء فرع تصوره. فماذا تريد بالحسّيّ؟ فإن أردت به العُرفي وهو المدْرَك بإحدى الحواس الخمس في العادة من جسم. وَلَوْنٍ وَكَوْنٍ. أو صوت أو طعم أو رائحة. أو كيفٍ. فلا خفاء أن ذات الله تعالى بخلاف ذلك فليست بحسية بهذا

ص 201 المعنى لاستحالة الجرمية (3)/وخواصها على الله تعالى. فإن جميع الأجرام والأعراض (4) حادثة. والله تعالى ليس بحادث.

وإن أردت بالحسي ما هو موجود في الخارج تمكن رؤيته. فإن أردت ما هو من قبيل الأعراض كالألوان والأكوان. فقد قدمنا أن ذلك مستحيل على الله تعالى. ويستحيل أيضاً أن يكون الله تعالى صفة مطلقاً لا حادثة ولا قديمة؛ إذ لو كان صفة لم يتصف بالصفات. ولاحتاج[2] إلى ما يقوم به. تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً. وإن أردت ما هو من قبيل الذوات. فهذا صحيح بأن الله تعالى موجود قائم بنفسه. ورؤيته عند أهل الحق ممكنة وواقعة (5). فكون الذات العلية من هذا الوجه حسية لا إشكال فيه. وإطلاق ذلك عليها بطريق الإخبار والحكم صحيح. وأما بطريق الوصف والتسمية فلا ينبغي لعدم وروده مع إيهامه المعنى الأول (6). كذا إن أريد بالحسيّ المدرك بالحواس[3] الباطنة فهذا أيضا مستحيل على الله تعالى فإن المدرك بذلك إنما هو الكيفيات النفسانية.

وأما المعنوى فلا يعرف من معناه إلاّ أنه المعقول في الأذهان. أو ما هو

---

1 — في الأصل «وصمه» باهمال نقط التاء 2 — في الأصل «ولا احتاج» صححت بما يناسب السياق. 3 — في الأصل «الحسي» صححت بما يناسب السياق.

---

(3) **الجرمية**: الجسمية أي أن يكون له جسم أو كيان معين. ولا يعقل جسم بالبديهة إلا ساكنا أو متحركا. والحركة والسكون حادثان.

(4) **العَرَض**: ج أعراض: اسم لما لا دوام له.

(5) بدليل الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الواردة في هذا الشأن

(6) **المعنى الأول**: أي الحسية بالمعنى العرفي أي القابل للجرمية والأعراض

خلاف الذوات من الأعراض . وسائر الصفات . بحسب النسبة إلى شيء من ذلك وهذا أيضا باطل . فإن الله تعالى ذات ليس بمعنىً ولا معنوى. ومن أراد بالمعنوى ذا المعنى أي ذاتاً لها معان أي موصوفة . فهذا صحيح في الذات العلية . فإنها ذات موصوفة بالمعاني.

ولكن هذا تعجرف وتكلف لا حاجة إليه فالإعراض عن هذا . والاشتغال بما يعني متعيِّن والحق أبلج والباطل لجلج . والله المعين. وكتب عبد الله الحسن
ص 202 بن مسعود كان/الله له . آخر ربيع الأول عام أربع وتسعين وألف بمراكش والسلام.

الرسالة السابعة والعشرون

رسالة في موضوع : ذات الله هل هي حسية أو معنوية

للرسالة نسخة فريدة من مجموع مخطوطة المكتبة الناصرية بالخزانة العامة بالرباط تحت رقم قـ 302 الذي توجد فيه جل الرسائل . وهذه الرسالة فيه من ص 234 إلى ص 236 ورمزها كما هو معلوم حرف « ق ».

وقد سبق وصف المخطوطة

الحمد لله وصلى الله تعالى وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه وذريته.

الجواب والله الموفق للصواب أن يقال لمن قال إن ذات الله تعالى معنوية : ما تعني بقولك معنوية ؟ إن عنيت أنها معنىً كالعلم والقدرة . والوجود . وكالبياض والسواد . والحركة . ونحو ذلك من المعاني من كل ما لا يقوم بنفسه . و (لا)[1] يقوم بذات سواء كان وجوديا . أو عدميا قديماً أو حادثاً . فهذا محال لأن ذات الله تعالى لو كانت معنىً لاحتاج إلى ذات يقوم به . إذ لا يقوم المعنى بنفسه ضرورة . ويلزم من يقول بهذا ما لزم النصارى حيث قالوا : إن الله تعالى صفة قديمة . وذلك أنهم قالوا إن معبودهم مركب من الأقانيم (1)الثلاثة
ص 235 وهي : العلم . والحياة/والوجود . ثم حكموا بأن هذه الثلاثة اتحدت فصار الإلاه واحداً أو هو مركب مع ذلك (من)[2] ثلاثة . فجمعوا بين الوحدة والكثرة . وحكموا بأن الإلاه مركب من أحوال ووجوه . واعتبارات لا تقوم بنفسها . فكل من ذهب إلى أن ذات الله تعالى معنىً من المعاني . فمذهبه كمذهب النصارى . وللنصارى مذهب آخر ليس هذا محل تفصيله . وإن أراد من يقول إنها معنوية غير ما ذكرنا فليفسره ليحكم عليه بالبطلان أو الصحة.

وأما من قال إنها حسية فيقال له : إن أردت أنها متحيزة في جهة . وتمكن الإشارة إليها كما هو المحسوسات عندنا فهو محال . لأن الله تعالى مخالف لخلقه . ليس بجرم ولا عَرَض ولا له شيء من خواص الجرم أو العرض. وإن أراد بكونها حسية أنها موجودة في الخارج . وليست من المعقولات التي توجد إلا في الأذهان . وهي بحيث يدركها الحواس فهذا صحيح لا شك فيه . فنقول : إن ذات الله تعالى من جهة المعنى هي حسية . لأنه تعالى موجود متشخص في الخارج قائم بنفسه . والحس في اللغة والعرف هو ما يتعلق به الحواس ولا شك أن ذات الله تعالى يصح أن ترى . ويقع ذلك عندنا في الآخرة (2) ولا يلزم

---

1 — زيادة يتطلبها السياق . 2 — زيادة يتطلبها السياق .

---

(1) الأقانيم ج أقنوم لفظة سريانية بمعنى الأصل

(2) إشارة إلى الآية الكريمة : « وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ » الآية 22/23 سورة القيامة

من كونها حسية أن تكون متحيزة . ولا أن تكون في جهة . كما أن الله تعالى يرى من غير جهة ولا مقابلة . وكون الرؤية لا تستدعي جهة ولا مقابلة معلوم في علم الكلام مقرر في مسألة الرؤية . فإذا قال أحد إن ذات الله تعالى حسية على معنى أنها موجودة في الخارج . يمكن أن تتعلق بها الحواس . فكلامه

ص 236 صحيح لا يرد عليه وهذا من جهة المعنى كما قلنا/وأما من جهة إطلاق اللفظ أعني لفظ الحسية عليه تعالى . فنقول : إن كان فيه إيهام للعوام فلا ينبغي أن يطلق . بل يقال إن ذات الله تعالى موجودة وهو قائم بنفسه ويترك لفظ الحسية وإن صح معناها . كما يترك لفظ المعنوية لعدم صحتها هي معنى والله الموفق.

الرسالة الثامنة والعشرون

الرسالة لأبي العباس أحمد بن ابراهيم العطار في مسألة التسلسل

في موضوع هذه الرسالة يحاول اليوسي أن يبطل مبدأ التسلسل الذي يقول به بعض الفلاسفة باعتبار أنه يتنافى مع العقيدة الإسلامية . وذلك أن هذا المبدأ في مجال مشكلة الوجود الفلسفية يؤدى إلى ضرورة التعدد اللامتناهي في الآلهة وهذا التعدد في نهاية الأمر لا يقر بالصانع المختار.

يعرض الحسن اليوسي في رسالته لأربعة براهين : برهان الجملة . وبرهان القطع والتطبيق ثم برهان التكافؤ . وأخيراً برهان زيادة مراتب العلل . وهو يستند في هذه البراهين إما إلى أقوال الأئمة . وإما إلى بعض المبادئ المنطقية . محاولا نفي فكرة التسلسل ومؤكداً أن الوجود صادر عن الإلاه الواحد المختار

مخطوطات الرسالة :

لهذه الرسالة فيما وقفت عليه ثلاث نسخ هي كالتالي :

الأولى : في مخطوطة الزاوية الناصرية بالخزانة العامة بالرباط تحت رقم ق302 من ص 313 إلى 324 ورمزها حرف « ق »

الثانية : في مجموع مخطوط من مكتبة المرحوم الأستاذ العابد الفاسي من ص 122 إلى 143 ورمزها حرف « عـ »

الثالثة : مخطوطة الخزانة العامة بالرباط ضمن مجموع تحت رقم د 1755 من ص 286 إلى 293 ورمزها حرف « د »

وصف المخطوطات :

سبق وصف مخطوطة « ق ». أما مخطوطة « ع »فلم أتمكن من وصف المجموع لأن الأستاذ المرحوم العابد الفاسي مكنني من أوراق الرسالة فقط وخطها مغربي رديئ وإسقاطاتها وتحريفاتها قليلة : وقد قدمتْ للرسالة بنص سؤال أبي العباس أحمد العطار. أما نسخة « د » فقد أثبتت هي الأخرى رسالة العطار وخطها مغربي لا بأس به. وفي آخر الرسالة طرة لأحمد بن يعقوب الولالي على بعض ما جاء في كلام اليوسي ص 293. وهذا المجموع يضم تسعة وثلاثين مؤلفا. ورسالة اليوسي تأتي في الترتيب الواحد والثلاثين.

وقد اعتمدت كما هي العادة على مخطوطة الزاوية الناصرية « ق » ومنها نقلت المتن.

ص 313 **من الحسن بن مسعود اليوسي.** إلى الزلال الصافي. الخْلاحِلِ(1) المْصافي.. الفقيه النبيه. أبي العباس سيدي أحمد بن إبراهيم العطار (2) (أمدّكم الله بالمعونة. وكفاكم كل مؤونة).[1] سلام عليكم (ورحمة الله وبركاته. فإني أحمد إليكم الله الذي لا إلاه إلا هو)[2] أما بعد. فقد جاءني[3] مكتوبك الكريم أولا. فوقع مني موقع البْرء من السقيم. والولد[4] البَرِّ من العقيم. وأحللته بالمحل الرفيع. من الإجلال والترفيع. وكنت عزمت أن أضع في جوابه. مع قِصَر باعي. وإمّحال رباعي. موضوعاً أبرد فيه الغليل. وأشفي العليل. فحالت الشواغل دون المطلوب. والمرءُ بحكمة القدر محكوم ومغلوب. وعادت عوادٍ وخطوب. بما أبداه وجه الدهر من القطوب[5]. مع يسارة المدْرَك. ودماثة[6] ذلك المَسْلَك. ولم أزل أرجو[7] غيثاً من بوارق الآمال. ورَيْثاً (3) من عوائق الأهوال. إلى أن جاءنا هذه الأيام. مكتوبك المجدّد.[8] يُعيدْ الطلب والعود أحمد. (فقلت:

لَقَدْ أَسْمَعْتَ لَوْ نَادَيْتَ حَيّاً وَلَكِنْ لاَ حَيَاةَ لِمَنْ تُنَادِي)[9]

فكاد القلب من خجل يذوب. وَحَاكَى المُزْنَ دمعي إذ يصوب. وبادرتك بهذه الأحرف. لتعلم (أيها الحبيب).[10] أن لستُ أسومك تهاوناً ولا إغفالا. ولا آلوك احتفاءً واحتفالاً. وما كنت أنحو إلا منحى الرفق والإمهال. وإن تبدّى في قالب الإعراض والإهمال. فان نفّس الله في العمر. وشغْل الشواغل عن هذا الأمر. فسألبي إن شاء الله دعوتك. وأعمر ندوتك

---

1 — زيادة من ع. د 2 — زيادة من ع و. د. 3 — ع. د «أتاني». 4 — ع. د «الإبن»
5 — د «خطوب». 6 — د ع «دءاته». 7 — ع د «أترجى» 8 — ع د «المجود».
9 — زيادة من ع. د. 10 — زيادة من ع. د.

---

(1) الخْلاحِلْ ج حلاحِل. والمْحلْحل. والملْحْلحْ: السيد في عشيرته الشجاع التام
(2) أحمد بن ابراهيم العطار الأندلسي أبو العباس... 1105هـ أحد أعلام مراكش. أخذ عن أبي مهدي السكتاني وأبي عبد الله المزوار ورحل إلى فاس فأخذ من عبد القادر الفاسي وأجازه. له طرر كثيرة وتقاييد في مسائل شتى. أنظر ترجمته في الأعلام بمن حل مراكش وأغمات من الاعلام ج 124/2 الترجمة رقم 97. ترجم له أيضاً صاحب الصفوة وصاحب التقاط الدرر وغيرهما.
(3) الريث: مقدار المهلة من الزمن

(وأستقصي المسألة دليلا دليلا . وأقتدى مسالكها سبيلا سبيلا)[1] بتقريرات تذلل منها القِنن والنجود . ومباحث تُزْرى (بأزهار)[2] الروض المجود . ورأيت أن أرسم لك أيها الأخ في الله كلمة في هذه البطاقة إجمالية . ولعلها تكون إن شاء الله فيما نروم نافعة . على اختصارها كافية. فأقول :

ص 314 أما إبطال التسلسل[3] فيتقرر/بالبراهين التي ذكر الأئمة :

الأول : برهان الجملة . وما ورد عليه من الاعتراضات[4] قد أجاب عنها السيد (4) والسعد (5) كما ترى . غير أن المنع الذي أورد عليه السعد آخراً قوى . فليجعل هذا الدليل دعامة لغيره . وإن كان هو الذي صدر به الأئمة . وعليه اقتصر الإمام (6) في المحصل (7).

الثاني : برهان القطع والتطبيق على حسب ما قدره السعد وغيره . وجوابه عن المنع بالضرورة صحيح . وهي عبارة السيد أيضاً . وإنكار الخصم مكابرة . واستناده إلى نحو المقدورات والمعلومات[5] لا يفيد . لأن التفاوت فيها إنما هو تفاوت في الأجناس . أو ما يشبه الأجناس . لا بحسب جملة الأفراد . بمعنى

---

1 — زيادة من ع. د 2 — زيادة من ع. د 3 — ع. د : أما التسلسل فيتقرر بطلانه ».
4 — ع. د « المنوع ». 5 — ع : المعدومات

---

(4) لعله يعني علي بن محمد بن علي السيد أبو الحسن الجرجاني الاسترابادي 740 — 816هـ المشهر بالسيد الشريف. فليسوف متكلم من كبار العلماء بالعربية له كتب كثيرة منها : «التعريفات» مطبوع . « والكبرى والصغرى في المنطق » مطبوع . « والحواشي على المطول للتفتازاني » وغيرها كثير أنظر روضات الجنان . طبعة إيران ص 497 الضوء اللامع ج 328/5 الاعلام ج 159/5

(5) مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني سعد الدين 712 — 793هـ من أئمة العربية والبيان والمنطق ولد بتفتازان من بلاد خرسان . له مصنفات كثيرة منها « تهديب المنطق » مطبوع « المطول » مطبوع. « ومقاصد الطالبين في علم الكلام ». وشرح « مقاصد الطالبين » مطبوع. أنظر بغية الوعاة 391 الاعلام ج 113/8 .

(6) يعني بالإمام محمد بن عمر فخر الدين الرازي الإمام المفسر العلامة . (544 — 606هـ) أنظر ترجمته ومصادرها في الاعلام ج 203/7 . له مصنفات كثيرة منها :

(7) الكتاب المذكور في النص : « محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين من العلماء والحكماء والمتكلمين » مطبوع .

أن المقدورات من حيث أنها الممكنات فقط . إذا قيست إلى المعلومات . من حيث أنها الممكنات والواجبات والمستحيلات تكون أقل . ولا يمتنع مع ذلك أن تكون أفراد هذا الجنس القليل . أعني الممكنات . لا تتناهى كما لا تتناهى أفراد الجنس الكثير . أعني المعلومات ، إذ لم تعتبر أن أفراد الممكنات أي جميع أفرادها على الإحاطة . أنقص من أفراد المعلومات بكذا . فإنه لو ثبت ذلك لوجب تَنَاهي القسمين معاً. وهذا كما لو قيل مثلا إن الإنسان والفرس لا يتناهيان . ومعلوم أن أفراد الفرس[1] أقل من أفراد الإنسان . بمعنى أن هذا النوع أضيق دائرة في الوجود من هذا لا بمعنى أن الأفراد بنفسها أقل . (وكذا في دورات الأفلاك)[2]. وأما ما نحن فيه من التطبيق . فالمعتبر فيه جملة الأفراد كلها . ومعلوم أن كل عدد كان[3] أنقص من عدد آخر بشيء متناه . فهو متناه . ومستلزم تَنَاهي صاحبه. وهذا كله إذا تنزلنا إلى التفصيل . وسلمنا تخصيص
ص 315 الدليل بكل ما قيل ، وإلاّ فنحن نقول إن جميع ما ذكر متناه/

أما دورات الأفلاك فهي عندنا متناهية على القطع . وما تدعى الفلاسفة من كونها حوادث لا أول لها باطل بالبراهين المقررة.

وأما المعلومات والمقدورات . فما وجد منها متناه . وما لم يوجد فهو فرض استقباليٌّ خارج عن محل النزاع كما خرجت الأعداد.

وإلى هذا نحا حجة الإسلام الغزالي رحمه الله. قال في كتاب « الاقتصاد »[4] (8) (ما نصه)[5] : « الثالث — أي المُحال الثالث اللازم على عدم التناهي — أنه يلزم عليه أن يكون عددان ، كل واحد لا يتناهى. ثم أحدهما أقل من الآخر. ومحال أن يكون ما لا يتناهى (أقل مما لا يتناهى)[6] . لأن الأقل هو الذي يعوزه شيء ، لو أضيف إليه لصار مساوياً ، وما لا يتناهى كيف يعوزه شيء ، وبيانه أن زُحلاً عندهم يدور في كل ثلاثين سنة دورة واحدة ، والشمس تدور في ثلاثين سنة ثلاثين[7] دورة وزحل يدور دورة

1 — ع « الجنس ». 2 — زيادة من ع. د. 3 — ع أسقط «كان» 4 — ع. د « الاقتضاب ». 5 — زيادة من ع. د. 6 — زيادة من د. ع. 7 — ع أسقط « ثلاثين ».

(8) هو كتاب « الاقتصاد في الاعتقاد » مطبوع

واحدة . والواحد من الثلاثين ثُلُثُ عُشْرٍ . ثم دورات زحل لا نهاية لها وهي أقل من دورات الشمس . إذ يُعلم ضرورة أن ثلث عشر الشيء أقل من الشيء . والقمر يدور في السنة اثنتي عشرة مرة . فتكون دورات الشمس مثل نصف سدس دورات القمر . وكل واحد لا نهاية له . وبعضه أقل من بعض وذلك من المحال البيّن

فإن قيل مقدورات الله عندكم لا نهاية لها . وكذلك معلوماته . والمعلومات أكثر من المقدورات ، اذ ذات القديم وصفاته علوم[1] له . وكذلك الموجود المستمر الوجود . وليس شيء من ذلك مقدوراً . قلنا : نحن إذا قلنا لا نهاية لمقدوراته ، لم نرد به ما نريد بقولنا لا نهاية لمعلوماته . بل نريد أن لله صفة يعبر عنها بالقدرة ، يَتَأَتَّى بها الإيجاد . وهذا التأتي/لا ينعدم أصلا وليس تحت قولنا ص 316
هذا التأتي لا ينعدم قط . إثبات أشياء . فضلا عن أن توصف بأنها متناهية أو غير متناهية ، وإنما يقع هذا الغلط لمن ينظر في المعاني من الألفاظ . فيرى توازن المعلومات والمقدورات ، من حيث التصريف في اللغة . فيظن أن المراد بها واحد . وهيهات . فلا مناسبة بينهما البتة . ثم تحت قولنا المعلومات لا نهاية لها أيضاً ، سر يخالف السابق منه إلى الفهم ، إذ السابق إلى الفهم إثبات أشياء تسمى معلومات لا نهاية لها . وهو محال . بل الأشياء هي الموجودات . وهي متناهية ، ولكن بيان ذلك يستدعي تطويلا . وقد اندفع الإشكال بالكشف عن معنى نفي النهاية عن المقدورات . فالنظر في الطرف الثاني وهو المعلومات يُسْتَغْنى عنه في دفع هذا الإلزام . » انتهى الغرض منه.

وإنما جلبناه تبييناً[2] لمذهبه لا اعتماداً على دليله . فإن حركات[3] الأفلاك عندنا[4] متناهية بالأدلة القاطعة . وقد أفرط فيما قرر[5] في المقدورات والمعلومات دفعاً لعدم النهاية . مع أن كلامه في الثاني يوهم القول بالاسترسال . أو العلم بالمبدأ أو الجملة[6] . وقد اشرأبت النفس إلى أن تحمل عليه بالاعتراض سيل

1 — عـ. د « معلوم. 2 — عـ « تنبيها ». 3 — د . عـ « حركة ». 4 — عـ « عنده ».
5 — في الأصل « قدر » التصحيح من د و عـ. 6 — في د. عـ « وبالجملة فقد ».

العرِم (9). وتصول صولة القَرْمِ[1] (10). ولكن ليس هذا المطلب من غرضنا الآن. وكلامه لابد أن يؤوّل.

وما ذكره السعد من الترديد آخراً. الظاهر أنه لم يكن تشكيكاً على الدليل. وإنما هو احتجاج وإلزام للفلاسفة. فإنهم خصصواْ الدليل بالأشياء المجتمعة المترتبة وضعاً كالأبعاد. (أو طبعاً)[2] كالعلل والمعلولات[3]. دون المتعاقبة كالحركات. /فأراد السعد أن يَطَّرِد الدليل ليعم الحركات. كما هو عندنا فيقول: لا فرق بين ما أثبتّموه وما أنكرتموه. فإن التطبيق فيهما واحد. والكل قد ضبطه الوجود ؛ ولأجل قصد المبالغة في التعميم والإلزام. أدخل ذكر الأعداد في هذا الكلام. ويصح أن يكون أراد بهذا الكلام تعميم الدليل في جميع (هذه)[4] الأقسام. حتى تدخل الأعداد في الانتهاء والتمام. وله وجه يضيق عن بيانه هذا المقام — وعلى تقدير أن يقصد التشكيك على الدليل. بمعنى أن الجملتين إنما[5] تحققتا. نظراً إلى اعتبار الذهن لا إلى الخارج. والاعتبار يجري في الأعداد كما يجرى في غيرها. فإن لم يُفِد في الأعداد ونحوها. لم يفد في غيرها ؛ فجوابه: إنا[6] نسلم أن مفهوم التطبيق واحد في الجميع فلا[7] فرق. وإنما الفرق في المُطَبَّق الذي هو محل الحديث والمقصود بالذكر. فإنه في الحركات والعلل والأبعاد عدد[8] قد ضبطه وجود. فجرى[9] فيه التقسيم وتم الدليل. ولا كذلك (في)[10] الاعداد. فلا دخل لها. وكذا المقدورات والمعلومات. وحينئذ نختار القسم الأول من شقي الترديد. وهو أن المراد حكم العقل. ونقول إنه إنما يجرى في الوجود دون الموهوم والمعدوم. كما قُرر في صدر الدليل ؛ على أنا نحن إنما نحافظ على ألا يخرج شئ من الموجودات عن الدليل. أما خروج غيرها فليس بضار.

ص 317

---

1 — د. ع «الضرم». 2 — زيادة في د. 3 — ع «المعلومات» 4 — زيادة من د. ع 5 — في الأصل «إذا» التصحيح من د. ع. 6 — زيادة «لا» في د. ع: «لا نسلم». 7 — د.ع «بلا». 8 — د. ع أسقطت «عدد» 9 — د. ع «يجري». 10 — زيادة من ع. د.

---

(9) العَرِمْ: المطر الشديد. أو الوادي

(10) القَرْمْ: الفحل. إذا ترك عن الركوب والعمل أو ما لم يمسه حبل

الثالث والرابع : برهان التكافؤ . وبرهان زيادة مراتب العلل . هما مسلمان لا بحث عليهما . وما بعد هذه الثلاثة في كلام السعد . من برهان الانقسام . وبرهان الحصر بين حاصرين . وبرهان الألوف إقناعية . وفي الثلاثة الكفاية.

ص 318 وقد قلتَ/إنه كرّ على براهين التكافؤ والانقسام بالمنع . ولم نر فيه منعاً على برهان التكافؤ . ولا على الذي بعده . وإنما فيه المنع على برهان الانقسام . ولذا جعلناه مع الذين بعده من الإقناعيّات. وأما أنه لم ينفصل في برهان الانقسام بدعوى الضرورة . فوجهه أنه لما وقع[1] هنا ذِكْرُ الزوجية والفردية والمساواة . أمكن أن يتوجه للخصم المنع بادعاء أن كلّ ذلك من خواص العدد المنقسم لا مطلق العدد. وهذا موجب اطراح المحققين ذلك في برهان القطع والتطبيق . حتى عدلوا إلى المقابلة فقط . بأن يجعل بإزاء كل جزء من التامة جزء من الناقصة ليلزم[2] الإنقطاع . أو تَسَاوي الجزء والكل المستحيل . وما وقع هنالك من ذكر النقصان لم يذكر من حيث أنه وصف للعدد . ولا أنه دليل حتى يتوجه عليه المنع المذكور . بل ذكر من حيث أنه لازم القطع في المعنى . فإن السلسلتين المقدرتين . إذا انقطعت[3] من إحداهما جملة كانت بالضرورة أنقص من الأخرى . لأن الشيئ بدون زيادة أنقص من نفسه مع الزيادة . سواء اعتبر هذا المعنى في العدد أو في غيره . كما لو قلنا مثلا أن بدن زيد دون يد أنقص منه مجموعاً برُمته . وهذا كله واضح . فلم يتحد[4] الممنوع به ولا مناط العلم[5] في الموضعين . ولم يلزم من صنيعه إيماء ولا اعتراف . وأما ما وقع من أدلة إبطال حوادث لا أول لها فليس بجار في إبطال التسلسل في العلل . على طريق الفلاسفة جمْيعه . إذ ليس فيها سبق زماني. ويجرى في الصانع عند فرضه[6] حادثاً مسبوقاً بالعدم سبقاً زمانياً . إلاّ أن تلك الأدلة منها ما هو

ص 319 قَطْعي/كلزوم اقتران الوجود الأزلي بعدمه . وتقريره[6] أن الجنس لا يتحقق

---

1 — ع . د « وضع ». 2 — ع د . « فليلزم ». 3 — ع . د « اقتطعت ». 4 — د « ينحد »
5 — د. ع « المنع ». 6 — إسقاط في د . ع . من : « حادث مسبوقاً وتقريره »

خارجاً إلا في فرد من أفراده كما علم . وإذا كان الجنس أزلياً[1] كما تدعى الفلاسفة فلا بد من فرد فأكثر منه . يكون موجوداً في الأزل ليتحقق به الجنس[1] فيكون أزلياً. وإلاّ لكان لجميعه أول . كيف وقد فرضت لا أول لها ؟ هذا خُلفٌ . فإذا علم أن لابد من فرد[2] يحصل في الأزل فذلك الفرد الحاصل بعينه حادث مسبوق بعدم . لأن الفرض حدوث جميع الأشخاص وهو منها . فإن كان هذا الفرض[3] متأخراً عن عدمه على ما هو حقيقة الحادث فليس . بأزلي إذ لا يعني بالأزلي إلاّ القديمَ الذي لم يسبق .

فبخروج هذا الفرد عن الأزلية يخرج الجنس كله عن الأزلية . إذ لا فرد أزلي منه . فكان للجميع أول . وإن لم يكن متأخراً عن عدمه . بل قارنه ليتحقق كونه أزلياً . لزم اجتماع وجود الشيئ وعدمه . وانقلاب الحقائق . لأن الحادث ما سبقه عدم . والكل محال . وما أدى إليه من عدم تناهي الحوادث المقْتَضي أزلية الجنس محال . وعند فهم هذا التقرير لا حاجة إلى اعتبار وُجُودات وعدمات . تجتمع في الأزل حتى يرد عليه أن الأزل ليس بظرف أو شبهه . على أنه لو اعتبر هذا أيضاً . فجواب الاعتراض أن الأزل وإن لم يكن ظرفاً . لكن تلك العدمات والوجودات اجتمعت كلها في كونها لا أول لها . وهذا يكفي في التقارن المستحيل . إذ ليس القصد إلى اجتماع أطرافها حتى يطلب لها ظرف أو شبيه (به)[4]. وقد بينا هذا المعنى في حواشي الكبرى (11) فطالعه ثمة .

وأما إثبات وجوب[5] الوجود للصانع من غير إبطال التسلسل فقد ظهر من/كلام السعد رحمه الله تعالى كما ترى أنه لا سبيل (إليه)[6] . وقد بيَّنَ ذلك بما لديه . وعندي أن هذا المطلب ليس على ذلك بمقصور وأن توهم التوقف ص 320

---

1 — إسقاط في د. ع 2 — د « فرض ». 3 — في الأصل « الفرد » التصحيح من د. ع.
4 — زيادة من د. ع. 5 — ع. د « وجود ». 6 — الزيادة من د. ع.

---

(11) موضوع هذه الرسالة مفصل في كتاب « عمدة التوفيق » في شرح عقيدة أهل التوحيد لمحمد بن يوسف السنوسي. ومعلوم أن لليوسي حاشية عليها هي ما يسمي « بالحاشية على كبرى السنوسي ». أنظر مخطوطة الخزانة العامة رقم كـ 2648 وتوجد نسخة أخرى منها في د 1771

ضربة (لازب)[1] قصور. وبيان هذه الدعوى ربما يطول. ويستدعي تقرير فصول. ولكن عليّ أن أشير إلى بيانها باختصار. وبالله تعالى الإنتصار فأقول:

إن وجود الصانع من حيث أنه وجود الصانع. لا يتوقف عندنا على إبطال التسلسل بلا إشكال، وإنما يبقى النظر في وجوبه وقدمه.* وحينئذ نقول إنا إذا رأينا موجوداً ما. حادثا عَرَضاً أو جِرْماً. تبين حدوثه بالضرورة أو بالنظر. فإنا نعلم أن له صانعاً لاستحالة أن يُوجِد نفسه. أو يُوجَد من غير موجد. ثم ننظر في ذلك الحادث أيضاً. فنعلم أنه وقع فيه التخصيص بجائز عن جائز. فنعلم أن لصانعه اختياراً في فعله. وأنه ليس بعلة ولا طبيعة. ثم نعلم أن من لازِم الاختيار القدرة. والمشيئة. والعلم. والحياة. ونبين ذلك بالأدلة المقررة فيه. ثم ننظر في مصحح تعلق قدرة هذا الصانع ومشيئته بهذا الحادث الذي أوجده. فنعلم أنه الإمكان. وأن هذا الإمكان استوت فيه جميع الحوادث المسلم حدوثها. ونبين ذلك كله بدليله. ثم نقول: يجب أن يعم[2] التعليق. وبالجملة فنثبت عموم الصفات بطرقه المعروفة في محلها

فنثبت بذلك وحدة هذا الصانع. ونبينها بأدلتها المقررة في فصل الوحدانية بحيث لا يكون لهذا الصانع شريك في ذاته ولا في صفاته ولا في أفعاله. وأن
ص 321 كل ما سوى هذا الصانع وصفاته القائمة بذاته من الموجودات. فهو/مخلوق له. وأثر من آثاره لعموم قدرته. وليس بإلاه لثبوت وحدانيته. وحينئذ نعلم أن ليس إلاَهَان. فضلا عن أكثر. فضلا عن آلهة لا تتناهى. لمنافاة جميع ذلك برهان الوحدانية. وفي ذلك تحقيق لقدم الصانع. إذ لو كان معدوماً ثم وجد لاحتاج إلى مؤثر ضرورة. لما تقدم. ثم لا يكون ذلك المؤثر إلا إلاهاً لانحصار التأثير في الإلاه المستقل. وعند ذلك تلزم كثرة الآلهة. وهو باطل بأدلة الوحدانية. واستحالة الشريك مع الله تعالى. فقد انحسمت هذه الشبهة من أصلها. وعند ذلك نقول للمشتغل بالتسلسل. إما أن تشتغل بتسلسل الآلهة أو بتسلسل الحوادث.

---

1 — زيادة في ع. د: «لازم» 2 — ع. «يعمم».

وعلى الأول إما أن تجعل الإلاه علّة وما في معناها . أو مختاراً. فإن قلت علة . فنحن لا نعترف بعلة واحدة أصلا في الوجود . فضلا عن العلل المتسلسلة . وذلك أن من له الفعل عندنا . يجب بقواطع البراهين أن يكون مختاراً. وإذا كان مختاراً لم يكن مفعوله معلولا . بل حادثاً مسبوقاً بعدم . فإن أثر المختار لا يكون إلا حادثاً . ثم كل ما صدر عن هذا المختار لا يصح أيضاً أن يكون علة لشيء . وإلاّ أوجدت تلك العلة شيئاً . فثبتت الشركة وبطلت الوحدانية في التأثير . فإذا كنا لا نثبت علة واحدة فضلا عن علتين فضلا عن علل . فكيف نشتغل بما لا يتناهى منها . ونقطع أعمارنا في الاشتغال بإبطاله . هذه سخافة . ثم انا قد كُفينا أمر هذه المسألة — والحمد لله — من قبل خصومنا

ص 322 وهم الفلاسفة القائلون بالعلة . إذ هم معترفون ببطلان/التسلسل في العلل قاطبة . ولأجل ذلك وقع الاتفاق من العقلاء على ثبوت الصانع الحق . إما مختاراً أو غير مختار . ولم يشذ[1] عن هذه العقيدة إلا شرذمة من المعطّلة يتضاحك منها الفريقان . ويعجب من سفاهة أحلامها وضلالة أوهامها المحقون[2] والمبطلون.

وقد احتج الشيخ تقي الدين (12) المقترحْ على الفلاسفة في حوادث لا أوّل لها بأن ألزمهم من القول بها . القول بعلل ومعلولات لا تتناهى من حيث أن كل حادث[3] يحتاج إلى علة على أصلهم حادثة . وهكذا يعني . وهم يقولون به . وهو إلزام قوي.

وما ذلك إلاّ لشناعة القول بتسلسل العلل والمعلولات عندهم . فقد وافقونا في هذا المطلب . غير أنهم يبطلون التسلسل فيها بالطرق السابقة . ونحن إنْ شئنا[4] أبطلنا التعليل من أصله . بالتخصيص في الحوادث . للاختيار الموجب

---

1 — د. ع «يشك . 2 — د . ع «المحققون». 3 — د . ع زيادة «على أصلهم» بعد «حادث» 4 — ع «إن شاء الله».

---

(12) علي بن عبد الكافي السبكي المشهور بالشيخ تقي الدين 683 — 756هـ عالم شافعي مشارك في الفقه والتفسير والمنطق والقراءات والحديث والنحو واللغة. ولد بسبك بمصر ودرس بالقاهرة وولى قضاء الشام. له تصانيف كثيرة. أنظر ترجمته في : طبقات الشافعية ج 124/2 معجم المؤلفين ج 127/7

للوحدانية . الموجبة لانفراد الصانع بالإيجاد . وبطلان أن يكون لغيره تأثير ما أياً كان . فإذا استحال أن يكون في الوجود علّة أصلا . فكيف يوجد منها كثير لا يتناهى . هذا خُلْفٌ . وحينئذ نستغني عن تتبع تلك (المسالك)[1] . واقتحام هاتيك المعارك . حتى أنَّا . إذا[2] قررناها . فكأننا نشايع الفلاسفة في تلك التقريرات . ونحكي[3] بعض ما أسسوه في الإلاهيات . ونقول إنها في علمنا مدرجة[4] كما أدرج كثير من مباحث الجواهر والأعراض . لمقاصد وأغراض . وإن قلتَ : مُخْتارٌ فنحن نقول أنه ليس عندنا إلاّ إلاه واحد . لا ثاني له .
ص 323 ببراهين الوحدانية . فلا يمكن أن يوجد عندنا إلاه آخر . فضلا على أن/تتسلسل إلى ما لا يتناهى . كما قلنا في العلل . وإن اشتغلت بالتسلسل في الحوادث . فلا شك أن هذا يحتاج[5] إلى إبطاله . غير أن الخَطْبَ فيه سهل غاية. وذلك أن حاجتنا إلى إبطاله. ليس ليُثْبِتَ الصانع كلاًّ ! فإن الصانع يثبت عندنا بحدوث حادث جوهر فرد . أو عرض . بلا التفات إلى ما سوى ذلك من العالم كما قال تعالى : « وَفِي أَنْفسِكُمْ » الآية (13) وقال ﷺ : « مَنْ عَرَفَ نَفْسَهُ عَرَفَ رَبَّهُ » (14) فالاستدلال على الصانع يكون ببعض العالم . كما يكون بمجموعه . فإذا ثبت الصانع بالبعض صح ثبوت النبوّة . فصح الاستدلال على حدوث ما بقي من العالم بالسمع لعدم التوقف حينئد . ومن جملته الحوادث المدعى لا تناهيها . فلم يحتج إبطال حوادث لا أول لها . وتصحيح حدوث الأجناس . كحدوث[6] الأشخاص إلى دليل العقل أصلا . فضلا على أن يكون مستصعباً . ومع الاستدلال عليه بالعقل[7] تمسكاً[8] بطريق الاستدلال بجملة العالم

1 — زيادة من م و ع . 2 — ع « قد ». 3 — ع ونهدم ». 4 — ع « مندرجة » 5 — ع « محتاج ». 6 — ع. « بحدوث ». 7 — ع. أسقط « بالعقل ». 8 — ع « تمسك ».

(13) الآية 21 من سورة الذاريات. مكية

(14) هذا حديث منسوب إلى الرسول ﷺ وذكر السيوطي أن الحديث غير صحيح وأنه من كلام يحي بن معاذ الرازي الصوفي . أنظر المقاصد الحسنة للسخاوي ص 198 وذيل الموضوعات للسيوطي ص 203 والأحاديث الضعيفة للالباني ج 83/1

على وجود الصانع ، وإن لم يحتج إليه . فقد تبين بالأدلة المقررة فيه . ولو لم يكن فيه بعد الاعتراف ، بإسناد[1] جميعها إلى الفاعل المختار ، إلاّ المثال الذي ذكره الشيخ أبو عبد الله السنوسي (15) في شرح كبراه بالدرهم (16) الموعود بإعطائه لكان كافيا في إبطال حوادث لا أول لها . غاسلا من قلب كل مومن كل لطخ فيه والله الموفق.

وأما ما يكون من الأئمة من الإحالة على الأدلة المبحوث فيها . فقد يكون
ص 324 ذلك لكون المنع الوارد على المحال عليه ساقطاً عنده . مندفعاً/وإن لم يصرح بدفعه ، بل قد يكون لأجل قوة ضعفه سكت عن الجواب عنه أولا : وقد تكون الإحالة إنما هي على مقدمة منه فقط ، صادقة بلَا اعتبار[2] الأخرى ، ولا مجموع الدليل فيما يصح فيه ذلك ، وقد يريد بالإحالة مجرد تبيين اِنْبناء الثاني على الأول أو[3] على أصله ليبقى الثاني معرضاً للنظر كالأول ، وملزوماً بلازم الأول . وقد يكون جارياً في الإحالة على الحكاية وتقرير ما قال الناس أولا وآخراً . إلى غير هذا من الاعتبارات والوجوه . وما خرج عن ذلك كله مما يقصد به البناء على أساس منهار[4] . والاستدلال بما لم يزل بعد في شَرَك المنع والإنكار ، فهو لا محالة ساقط ، ولكن لكل ساقطة لاقط.

نسأل الله الكريم ، رب العرش العظيم ، أن يحمينا وإياك من سهام الأوهام ويهدينا بنوره إلى دار السلام بلا ملام ، ويكشف غلاف الغفلة عن قلوبنا ويظفرنا من خير الدنيا والآخرة بغاية مطلوبنا بمنه والسلام.

---

1 — عـ « باستناد ». 2 — في الأصل « بالاعتبار » صححت من عـ. 3 — عـ. « وعلى ».
4 — عـ. « منا ».

---

(15) محمد بن يوسف السنوسي أبو عبد الله 832 — 895هـ عالم تلمسان في عصره . له تصانيف كثيرة في المنطق والتفسير والحديث منها : « عقيدة أهل التوحيد » ويسمى العقيدة الكبرى «وأم البراهين» ويسمى العقيدة الصغرى ومختصر في علم المنطق وغيرها (أنظر ترجمته ومصادرها في الاعلام ج 29/8

(16) أنظر تحليل هذا المثال في شرح الكبرى في ص 37 وما بعدها مخطوطة الخزانة الملكية كـ 2648

الرسالة التاسعة والعشرون

رسالة في موضوع جواز عروض الكفر على الأنبياء

تثير الرسالة موضوعا شائكا تعرض له اليوسي بما عهد فيه من الحصافة والرصانة العلمية.

للرسالة نسخة فريدة من مجموع. مخطوطة المكتبة الناصرية بالخزانة العامة بالرباط تحت رقم ق302 الذي توجد فيه جل الرسائل. وهذه الرسالة فيه من ص 236 إلى 244 ورمزها كما هو معلوم حرف « ق ».

وقد سبق وصف المخطوطة.

ص 236 /(وسئل من مدينة فاس . عن إنسان صدرت منه كلمة بشيعة . والعياذ بالله في جانب النبوة وهي جواز عروض الكفر عليهم . عليهم الصلاة والسلام)[1]

الحمد لله رب العالمين . والصلاة والسلام التامان على أنبيائه المكرمين المطهرين . خصوصا سيدنا ونبينا ومولانا محمد المصطفى الطاهر الأمين . وعلى آله وصحبه الكرام المختارين . أما بعد . فقد بلغني ما سألتم عنه من أن بعض الطلبة تكلم في جواز عروض الكفر — عياذا بالله تعالى — للأنبياء وأن الناس أنكروا ذلك وامتعضوا منه . وحقيق لهم الإنكار . فإنها كلمة بشيعة . وهنة (1) شنيعة.

والجواب على وجه الإيجاز يستدعي مقامين : **الأول** في بيان حكم المسألة نفسها والبحث عن الجواز المذكور . **الثاني** في حكم ذاكرها . وما يتنزل عليه من حكم مراعى.

أما الأول (2) فسنذكره . وأما الثاني فنقول :

إن الكفر وإن كان جائزا على البشر كلهم من حيث الجملة كما سنقرره في المقام الآخر . لكنه غير جائز على الأنبياء شرعاً . ولا واقع لهم قطعاً . فإن الأنبياء ثبتت لهم العصمة (3) من الله تعالى في عقائدهم . وفي أقوالهم وأفعالهم . كما تقرر ذلك في محله . فالكفر في حقهم نقيصة قد عصمهم الله

ص 237 منها . بل لا نقيصة أعظم منه/وذاكر ذلك في حقهم لا يخلو من أحوال : **الأول** أن يقول بوقوعه لهم وهذا كافر يباح دمه . **الثاني** : أن يقول بجوازه ولكن يريد بالجواز ما قد يراد به في عرف الناس من احتمال الوقوع . فكثير ما يقال في

---

1 — مقدمة من قول الناسخ

---

(1) **الهَنَةُ ج هَنَاتٌ : خصلة الشر**

(2) **أخر الكلام عن المقام الأول لآخر الرسالة نظراً لدقة البحث وخطورة فهمه على غير وجهه . وبدأ بما يَهُمُّ السائل لأن المقام الثاني هو الجواب عن السؤال المطروح.**

(3) **أنظر البحث الذي عقده القاضي عياض في هذا الموضوع في كتاب « الشفا في التعريف بحقوق المصطفى » ص 41 — 60. المجلد الرابع شرح الخفاجي.**

العرف : ذكر أن فلانا فعل كذا . أو قال كذا . فيقول القائل ذلك جائز أن يكون. يريد أنه ليس ببعيد صدوره من فلان المذكور . ولا يريد الجواز العقلي المحض المعروف . فهذا أيضاً ملتحق بالأول . **الثالث** : أن يقول بالجواز العقلي لا غير . ولكن مع التنقيص والاستخفاف بمنصب النبوّة . إما بقصد ذكر الكلمة البشيعة لينال من مناصبهم العلية . وإما القصد بطريق جوازها ليثبت التساوي بينهم وبين غيرهم من البشر . قصداً إلى الغض منهم أو غير ذلك . ويظهر ذلك من قرائن حاله . ولحن خطابه . وسياق كلامه. فهذا أيضاً يباح دمه . ولا خلاف في هذه الأوجه الثلاثة بين علماء الملة رضوان الله عليهم.

غير أن الجهة مختلفة . في الأوَلَيْن . القائل كافر . وبيانه أن الأدلة النظرية . والنصوص[1] الشرعية قد اتضحت في عصمة الأنبياء مما دون الكفر من المخالفات . فكيف بالكفر ! وقد انعقد إجماع المسلمين كما في الشفا (4) على عقود الأنبياء (5) وأنهم في غاية المعرفة بالله تعالى . والبراءة من الجهل والشك . وكل ما يضاد المعرفة واليقين . فمن قال بوقوع الكفر عليهم أو جعله محتمل الوقوع . فقد أنكر الشريعة وهو كافر . ولا يحتاج هذا إلى عارض من النصوص الفقهية لوضوح أمره في علم الكلام . فإنما يبقى النظر في الاستتابة بناء على أنه ردة . نَظَرٌ إلى التكذيب أولا . نَظَرٌ إلى ما ينال الأنبياء من ذلك النقص. وفي **الثالث** القائل ساب . وحكمُهُ القتل . والخلاف/في تكفيره ص 238
وعدمه . واستتابته وعدمها . مبسوط في « الشفا » وغيره فلا نطيل به . **الرابع** أن لا يقصد التنقيص والذم . ولكن يريد الاحتجاج لنفسه وَتَرَفُّهِهَا (6) بكون ما جاز عليه من ذلك جائز على الأنبياء . أو يريد إطراف الجلساء أو الإغراب

---

1 — في الأصل « ونصوص » صححت بما يناسب السياق

---

(4) كتاب « الشفا في التعريف بحقوق المصطفى » للقاضي عياض وقد سبقت الإشارة إليه . واليوسي يحيل عليه في هذا الباب . أنظر كتاب الشفاء بشرح أحمد شهاب الدين الخفاجي المعروف « بنسيم الرياض» المجلد الرابع : « فصل في حكم عقد قلب النبي ﷺ »

(5) أي عقائدهم التي ارتبطت عليها قلوبهم

(6) ترفهها تعظيمها والرفع من قدرها

عليهم أو نحو ذلك من الحظوظ الخسيسة. فهذا كما قال في « الشفا » حقه إن دُرِئَ عنه القتل . الأدب (7) والسجن . ويختلف التعزير في حقه قوة وضعفاً بحسب حاله . ومألوف عادته . والإكثار من ذلك والإقلال منه . وإجهاره به والإسرار . والتمادي عليه والإقلاع . وإنما استحق التعزير في هذا الوجه لأنه لم يعظم منصب النبوّة . ولم يوقر شريف قدرها . وجليل خطرها . وهذه حالة وُسْطَى بين الهضم والتعظيم . فأُعطِيَت أمراً بين أمرين. **الخامس** : أن يكون أمره محتملا فيما صدر منه وما أراد به . أو لم يثبت عليه ما هو من الأحوال السابقة ثبوتاً يُقتضي به . فهو في هذين الأمرين يجب استبراء أمره . حتى يظهر من حاله ما يصدق سر فكره . فإما أن يلتحق بالأحوال الأولى فيسفك دمه ويهدر . وإما إن يقع الالتباس المستحكم فيؤدب ويعزر . على ما أفتى به أئمتنا من أنه متى عاق عن القتل في هذا الوجه عائق وجب الأدب . حسماً للباب . وصوناً على مظان التسور إلى عظيم ذلك الجناب . **السادس** أن يعلم أنه لم يرد سبّاً وازدراء . ولا شيئاً من الأعراض السابقة . وإنما أراد مذاكرة العلم . والبحث عما يجوز ويستحيل عقلاً وشرعاً . فهذا فلا بأس به ولكن لابد له من ثلاثة أشياء : الأول : وبه يتحقق هذا القسم أن يكون الذاكر إما في مقام النفع للغير جواباً أو
تدريساً أو تصنيفاً أو نحو ذلك . واما في مقام المذاكرة أو المناظرة لتصحيح ص 239
الحق وإبطال الباطل ونحو ذلك من وجوه تعاطى العلم.

الثاني : وبه يكمل . أن يذكر ذلك بين أهله من خاصة أهل العلم الذين يضعونه موضعه . ويفهمون الأمر على وجهه . ولا يذكره بين العوام فيثير به فتنة على القلوب . الثالث : أن يحافظ عند الخوض في ذلك على غاية الأدب والاحترام للجناب النبوي . ويلتزم الوقار والتعظيم في كلامه وفي ألفاظه التي يوردها . وقد فصل الأئمة ذلك فيما دون الكفر فقالوا : ينبغي إذا تكلم في العصمة أن يقول هل يجوز أن تقع منه مخالفة في شئ من الأوامر والنواهي ؟ وهل يجوز أن يواقع بعض الصغائر ؟ ولا يقول هل يعصي أو يذنب ؟ وإذا تكلم في العلم أن يقول هل يجوز أن لا يطلع إلا على ما أطلعه الله تعالى عليه ؟ ونحو

(7) أي التأديب والتعزير : العقاب الجسماني

ذلك . ولا يقول : هل يجوز أن يكون جاهلا بكذا ؟ إلى غير هذا . فما بالك بالكفر ؟ فمتى تحققت هذه الأشياء الثلاثة لم يكن حرج على الباحث في العلم . وإن لم تتحقق انتقض هذا القسم . والتحق بما يوجب القتل . أو الأدب . وفي « الشفا » أفتى فقهاء الأندلس بقتل ابن حاتم الفقيه الطليطلي (8) وصلبه بما شهد عليه من استخفافه بحق النبي ﷺ وأفتى فقهاء القيروان أصحاب سحنون بقتل ابراهيم الفزاري (9) وكان شاعراً متفنناً في كثير من العلم . وكان ممن يحضر مجلس القاضي أبي العباس بن طالب (10) للمناظرة . فرفعت عنه أمور منكرة من هذا الباب . في الاستهزاء بالله وأنبياءه . ونبينا عليهم السلام فقتل
ص 240 وصلب/ثم أنزل وأحرق بالنار . ولابد في هذا من الاجتهاد . والنظر في قرائن الحال الحاصلة لمن حضر « لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ . وَيَحْيَا مَنْ حَيِيَ عَنْ بَيِّنَةٍ » (11) نسأل الله تعالى العصمة . وحفظ الحرمة (12)

---

(8) لم أقف له على ترجمة وذلك ما ذكره أيضاً الشهاب الخفاجي شارح « الشفا ».

(9) ابراهيم الفزاري . نسبة إلى قبيلة فزارة . شاعر جيد الشعر . فصيح له نصيب من العلوم العقلية أنظر شرح الشهاب الخفاجي على كتاب الشفا . ج 380/5

(10) عبد الله بن طالب بن سفيان أبو العباس (.../275هـ) من كبار أصحاب سحنون ولي قضاء القيروان مرتين . كان جميل الصورة لقناً فطناً جيد النظر يتكلم في الفقه . حريصاً على المناظرة يجمع في مجلسه المختلفين في الفقه ويغري بينهم لتظهر الفائدة . له مؤلفات كثيرة . امتحن رحمه الله وسجن وسُقي سما . أنظر كتاب « الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب » للإمام ابراهيم بن علي بن فرحون اليعمري

(11) الآية 43 من سورة الأنفال

(12) في هذا المكان من النسخة المعتمدة وقبل « المقام الثاني » زيادة « وكتب الحسن بن مسعود اليوسي كان الله له ». وهذا يقبل احتمالين : إما أن يكون ذلك سهو من الناسخ . وإما أن يكون اليوسي قد أرسل فقط الجزء الأول من الرسالة قصداً . والجزء الثاني خاف عليه من الذيوع والانتشار لما تناوله من افتراضات وتحليلات في جانب النبوة لا يليق أن تداع بين العامة كما أشار هو لذلك في آخر المقام الأول . وألح على ضرورة مناقشتها بين « خاصة أهل العلم الذين يضعونها موضعها ويفهمونها على وجهها ». ولا يريد بعثها إلى عامة الطلبة خوفاً مما يمكن أن يجره عليه ذلك من ويلات سوء التأويل . والجهل بالدقائق التي تعرض لها.

المقام الآخر في حكم الجواز المذكور (13) فنقول :

أما عقلاً ومن حيث الذات البشرية . فصحيح . وأما شرعاً ومن حيث وصف النبوءة فباطل . وبيان الأول أن النبي من حيث ذاته بشر نجوز عليه الأعراض الحادثة كالكفر والإيمان . والطاعة والمعصية . وغير ذلك . والنتيجة معروفة وهذا بيّن بنفسه . ولكن حيث وقع البحث عنه فلابد من إيضاحه . وذلك بأن نرسم مقدمات ينبني عليها الكلام ويتضح بها المرام . **الأولى** : النبي غير خارج عن النوع بماهيته بل بخواصه . **الثانية** : النبوءة ليست بصفة ذاتية للنبي . بل اختصاصاً من الله تعالى . **الثالثة** : أفراد الماهية متساوية فيما يجب لها ويجوز ويستحيل . ولا بأس بتفاوتها في وقوع الجائز أَوْلَا وقوعه . **الرابع** : الوجوب والاستحالة العارضان . لا ينفيان الجواز الذاتي . وهذه مقدمة مُبيَّنة في محلها ولو اشتغلنا ببيانها لخرجنا عن الغرض . مع أنها واضحة عند المتعاطين . فمن كان منهم فهو غني عن بيانها . ومن لم يكن منهم فحظه التقليد .

وفي معنى الأخيرة ما نقول أن الضرورة المعتبرة في القضايا هي الذاتية . أي اللاحقة من جهة الموضوع بذاته أو وصفه . لا اللاحقة أي من جهة المحمول . فإذا تقرر هذا فنقول : إن النبي من جهة ذاته أي من غير النظر إلى وصفه الذي هو النبوءة . هو بشر بحقيقة . وكل ما جاز على البشر جائز عليه بذلك الاعتبار/فهو معرض للأعراض البشرية كلها . ومن جملتها الإيمان . فيجوز عقلا خلقه له . وإذا كان جائزاً كان مقابله وهو الكفر جائزاً أيضاً . وإذا كان كل منهما جائز الوجود كان جائز العدم أيضا بالضرورة . قبل وجوده وبعد وجوده أيضا . فيجوز أن ينعدم الإيمان بعد وجوده . ويخلفه الكفر . كما يجوز العكس . ثم إن النبوة أيضا هي من جملة هذه الأعراض الجائزة لأنا قلنا إنها ليست ذاتية . فيجوز أن يتصف بها كل فرد من أفراد النوع لوجوب تساوي الأفراد . ص 241

---

(13) الجواز المذكور : جواز عروض الكفر على الأنبياء . وقد ذكر اليوسي في مقدمة الرسالة أنه سيفصل الموضوع في مقامين . ابتدأ بالمقام الثاني . وهذا هو المقام الأول الذي أشار أنه سيؤخر الكلام فيه

ويجوز أن لا يتصف بها واحد أصلا. ويجوز أن يتصف بها البعض دون البعض. بما قلنا من صحة تخالف الأفراد في وقوع الجائز. ثم بعد اتصاف المتصف بها. فيجوز أن تنعدم كسائر الأعراض. وإذا انعدمت جاز أن يتصف بعدها بكل من الإيمان والكفر. لأن انتفاء الأخص. لا يوجب انتفاء الأعم. فإن قلت حينئذ النبي متساو بغيره. قلت: نعم في الجواز العقلي: هو وغيره سواء. فإن قلت: وما مزيته إذاً؟ قلت هي تعلق علم الله تعالى ومشيئته فيه بما لم يكن لغيره. ففارق غيره بوقوع أشرف الجائزات وأعظمها. له دون غيره لا بمجرد الجواز. وبوجوب ذلك شرعا له دون غيره وناهيك بهذا مزية.

فإن قلت النبوءة والكفر يستحيل اجتماعهما. لأن النبوءة ملزومة للإيمان المنافي للكفر. ولو اجتمع[1] المتنافيان. قلنا لا يراد اجتماعهما بل تعاقبهما على الذات كتعاقب المرض/والصحة. والفرح والحزن. فإن قلت حينئذ لا يصح أن تقول: ص 242
النبي يصح عليه الكفر لأنه هو عين اجتماعهما قلنا كلا ليس الأمر كما تظن. فإن المحكوم عليه هو الموضوع (14) لا الوصف العنواني (15). فالمراد أن الذات المعروضة للنبوءة هي التي يصح عليها ما ذكر. غير أن الوصف في مثل هذا قد يكون شرطاً في الحكم كقولنا: كل كاتب متحرك الأصابع. فإن التحرك محمول على ذات الكاتب بقيد الوصف. وقد لا يكون كقولنا كل مستيقظ نائم. فإن النائم محمول على ذات المستيقظ لا بقيد الاستيقاظ بل بقيد عدمه. وكذا ما نحن فيه. على أن كون النبوّة ملزومة للإيمان عقلا في محل المنع. وإنما ذلك شرعاً. فإن قيل حقيقتها الشرعية بدون الإيمان غير متصورة. وهذا هو الاستلزام. وإن فسرت بمعنى آخر غير المعروف شرعاً فليس مما الحديث فيه. قلنا لا نسلم أنها غير متصورة بدونه فإن حقيقتها شرعاً اختصاص بسماع وحي بواسطة مَلَك أو دونه. وهذا لا يقتضي الإيمان بشيء من الدلالات الثلاث. ولا يلزم في وجوده بدونه محال عقلا.

---

1 — في الأصل «اجتمعا» صححت بما يناسب السياق.

---

(14) أي الذات

(15) الوصف العنواني الذي هو النبوة هنا

وأما الأمر الثاني : وهو أنه يستحيل عروض الكفر شرعاً للأنبياء عليهم الصلاة والسلام فهو بَيِّنٌ بأدلة : العصمة التي امتلأت بها الدواوين . ثم إن وجوب العصمة للأنبياء عليهم الصلاة والسلام . واستحالة ما سوى الإيمان والمعرفة عليهم . لا يوهنها الجواز العقلي ولا ينافيها . أما أنه لا يوهنها فلأن المحذور إنما هو في وقوع شيء من ذلك أو احتمال وقوعه . إما بمجرد الجواز من القطع
ص 223 بأنه لم يقع/ولا يقع ولا يصح شرعاً وقوعه بحال فلا محذور . وأما أنه لا ينافيها فلِما مرّ من أن الضرورة اللاحقة لا تعارض الإمكان الذاتي . وإنما يعارضه الضرورة الذاتية . ولنضرب لِلَّاحقة مثالين يكون بهما بيانها : **الأول** أن يكون الشيء ممكناً في ذاته يصح وجوده وعدمه . ثم تعلق علم الله تعالى بوجوده كإيمان أبي بكر . أو بعدمه كإيمان أبي جهل . فالإيمان في هذا جائز لذاته لكنه قد وجب في المثال الثاني وهو أيضا ضرورة في جانب السلب . وليس من وجوبه من ذاته . بل لخارج وهو تعلق علم الله تعالى بوقوعه فهو لم يزل على إمكانه مع القطع بوقوعه . وأنه لا محالة يقع وإلا تبدل العلم القديم جهلاً . تعالى عن ذلك علواً كبيراً . ومن ثم ذهب بعض الناس إلى أن هذا خارج عن الإمكان . داخل في قسم الواجب وجوداً أو المستحيل عدما نظراً إلى علم الله تعالى . والحق ما قدمناه . إذ النظر إلى علم الله هو معنى كونه لخارج لا لذاته.

ومن هذا النحو النبوّة والرسالة للمتَّصِف بها . والإيمان له ونحو ذلك من الكمالات فكل ذلك بالنظر إلى علم الله تعالى واجب الوجود . مستحيل العدم سابقا ولاحقاً . وإذا وجب . استحال ما يضاده سابقاً ولاحقاً أيضا . وبالنظر إلى ذات المتصف وذات الوصف الكل ممكن . ومقابله أيضا ممكن . **الثاني** أن يكون الشيء ممكناً في نفسه . ثم وجد ما ينافيه . فاستحال وجوده معه كما نقول : زيد يصح عليه العدم لذاته . لكن في حالة الوجود لا يصح اتصافه بالعدم لتنافيهما . وإنما معنى الصحة . أنه يجوز اتصافه بكل منهما بدل الآخر لا
ص 244 معه . فكل منهما جائز بحسب الذات . وتعرض له الاستحالة/وهي وجوب الإنتفاء لخارج وهو وجود منافيه . ومن هذا المعنى عروض ما ينافي النبوة للنبي .

فإنه جائز بحسب الذات ولكن لا مع وجود النبوءة بل بدلا منها . إما سابقاً بأن لا توجد ويوجد هو . كما وقع لسائر البشر الكافرين . وإما لاحقاً بأن تعدم ويوجد هو . كما يقع للمرتدين . وهذا كله تصرف عقلي . وأما وجوب العصمة شرعا سابقاً ولاحقاً فمعلوم . وكتب الحسن بن مسعود كان الله له.

الرسالة الثلاثون

جواب إلى عبد المالك التجمعتي
في مسألة علم النبي ﷺ

ذكر أحمد الهشتوكي في كتابه « هداية الملك العلام » ورقة 34 أن المباحثة في موضوع علم النبي وقعت في مجلس البخاري في الجامع الكبير بفاس الجديد بين يدي الشريف محمد بن السلطان إسماعيل بين علماء فاس وغيرهم ممن حضر المجلس . وذلك حول الغيب هل يعلمه النبي ﷺ فذكر أبو عبد الله محمد بن محمد الدلائي أنه يعلمه وأنكر عليه ذلك بعضهم منهم أبو العباس أحمد بن عبد الحي الحلبي . فسأل محمد بن السلطان إسماعيل أستاذه عبد المالك التجمعتي . فأجابه بأنه لم يمت ﷺ حتى أطلعه الله تعالى على الغيب . وشاع ذلك بفاس فكتب الحلبي المذكور للتجمعتي فأجابه هذا الأخير بكتاب طويل يعرف ب « ملاك الطلب في جواب أستاذ حلب » (1) وعلى أفكار هذا الكتاب يجيب اليوسي بالرسالة التي بين أيدينا . أما عن تاريخ هذه المباحثة والذي يحدده اليوسي بغزوة السلطان للسوس فيذكر كتاب الاستقصا ج 57/7 أنها كانت سنة 1089هـ فيكون تاريخ هذه الرسالة سنة 1091هـ . لأن اليوسي يذكر في رسالته أنه كتب رده هذا بعد عامين .

وسيجيب الشيخ عبد المالك التجمعتي على هذه الرسالة برد طويل حاد يثير الاستغراب بعنف لهجته وما احتوى عليه من استنقاص وهمز لليوسي . وهذا الرد يعرف بعنوان « الأسطار البوسية في خلع الأطمار اليوسية » (1)

---

(1) انظر مخطوطة الخزانة العامة بالرباط رقم حـ 115

مخطوطات الرسالة :

لهذه الرسالة فيما وقفت عليه نسختان :

الأولى : من مكتبة محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي بالخزانة العامة بالرباط تحت رقم حـ 115 من ورقة 195 إلى ورقة 199 ورمزها حرف « حـ »

الثانية : من مكتبة الأستاذ المرحوم العابد الفاسي من مجموع غير مرقم وهي في ورقتين رمزها حرف « عـ »

وصف المخطوطات :

اعتمدت في نقل المتن على مخطوطة « عـ » لجودة خطها وقلة اسقاطاتها أما مخطوطة « حـ » فهي ضمن مجموع فيه تآليف لمحمد الحجوي . ورسالة « ملاك الطلب في جواب أستاذ حلب » ثم جواب اليوسي . ورد التجمعتي عليه المعروف ب « الأسطار البوسية » مع حواشي للحجوي . وخط المخطوطة لا بأس به وتحريفاتها قليلة.

بسم الله الرحمان الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً

الحمد لله على ما ألهم وعلم . مما لولا فضله لم نكن نعلم . والصلاة والسلام على سيدنا محمد نبيه الأكرم . وعلى آله وصحبه بدور الظلم . أما بعد . فيقول العبد الفقير إلى مولاه . الغني به عمن سواه . الحسن بن مسعود اليوسي أنه قد بلغني منذ نحو عامين أنه وقعت في حضرة فاس حرسها الله مباحثة بين طلبة العلم في علم النبي ﷺ هل هو عام بحيث يعلم كل شيْ أم لا ؟ (1) وأعلمني بها سلطان الوقت المظفر المؤيد أبو الوفاء مولانا إسماعيل بن مولانا الشريف أصلح الله له سعيه وسدد رأيه . في كتاب له إليَّ من السوس الأقصى . فأجبته عن فصول الكتاب إلا عن هذه فأضربت عنها صفحاً لأمرين : **أحدهما** أنه لم يقصدني بالسؤال عنها . وإنما استطردها في ضمن كلامه لغرض له آخر . **الثاني** : أني رأيت الكلام والبحث عنها من الفضول الذي ينبغي اتقاؤه . والإمساك عن أمثالها بعد عقد التعظيم هو سبيل النجاة إن شاء الله فإنا كما أُمِرْنا بالإمساك عن القرآن العظيم عند الاختلاف اتقاء ما ينجر إليه الكلام . وفي الحديث : « اقْرَأُوا الْقُرْآنَ مَا ائْتَلَفَتْ عَلَيْهِ قُلُوبُكُمْ . فَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ فَقُومُوا عَنْهُ » (2) وأُمِرْنَا بالتفكر في آيات الله تعالى . ونُهينا عن التفكر في الكُنْهِ (3) فكذلك ينبغي أن نعتقد في تعظيم نبينا ﷺ ونعتقد أنه أعطي من العلم والنور وسائر مراتب الكمالات اللائقة به ما لم يعط أحد من العالمين . لأنه خير الخلق أجمعين . ثم نكتفي بهذا وما أشبهه . ولا نطالب بالبحث عن إحصاء ما علم . فإنه لا تبلغه عقولنا وليس مطلوباً منا فالاشتغال به فضول من ثلاثة أوجه : **الأول** : أنه غير مطلوب منا « ومن حسن إسلام المرء تركه مالا يعنيه » (4) **الثاني** : أنَّا لا نبلغ إلى تحقيقه . ولو اجتهد أحد أن يُحْصِيَ ما في قلب عشيره

---

(1) أنظر هذا الموضوع مفصلا في كتاب « الشفا » للقاضي عياض شرح أحمد الشهاب الخفاجي المجلد الرابع ص 60 وما بعدها

(2) حديث متفق عليه من رواية جندب بن عبد الله أنظر المغني بهامش الإحياء ج 294/1 وإرشاد الساري في شرح البخاري ج 487/7

(3) إشارة لكلام لأبي بكر سبقت الإشارة إليه والتعليق عليه .

(4) سبق تخريج هذا الحديث أنظر ص : 358 التعليق رقم 94 .

وجليسه من العلم لعجز . فكيف بما في قلب سيد البشر . وَمَنْ هو نور الوجود وسائر الكائنات . وطلب ما لا يحصل عبث . وتكلف المحال ساقط : « لاَ يُكَلِّفُ اللهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا » (5). **الثالث** : أن البحث والخلاف[1] فيه ملزوم[2] لإحدى عثرتين عظيمتين إلا من عصم الله . فإن الباحث فيه إما أن يقع في استنزال صفوة الله من خلقه عن مكانته الرفيعة . وإما في سوء الأدب مع الله تعالى المولى العظيم في تشبيه خلقه به وفي ذلك سوء أدب مع النبي ﷺ إذ لا يحب ذلك ولا يرضاه لنفسه فيكون على كل حال باحثاً على حتفه بظلفه . فرأيت الإمساك عن ذلك أولى . ثم إني عثرت على كراسة منسوبة لأخينا الفقيه النبيه قاضي سجلماسة وأعمالها في الوقت أبي مروان سيدي عبد المالك بن محمد (6) هدانا الله وإياه سواء السبيل . وجنبنا وإياه كل مرعى وبيل . فرأيته قد تكلم على المسألة وصحح أنه ﷺ : لم يفارق الدنيا حتى علم كل شيء . وذكر الخلاف في الخَمْس (7) التي استأثر الله بها . ثم صحح أيضاً أنه قد علمها (فقد علم كل شيء)[3] هذا حاصل كلامه . فإذا هو كلام غير محرر . وقد عضده بأدلة لا يقوم منها شيءٌ على ساق . وبنصوص لا تسمن ولا تغني من جوع . وإذا هو قد وقع في ورطة لا مخلص له عنها . أو في جهالة يتضاحك منها . فرأيت حينئذ الكلام يتعين . ليتخلص الحق ويتبين . فأتيت بهذه الأحرف على غاية الاختصار . من غير تعرض لما في الكراسة . لأن الحق إذا تبيَّن فما سواه بالضرورة باطل . وجيده من التحقيق عاطل . فأقول وبالله القوة والحول : إن القائل بتعميم علم النبي ﷺ لا بد أن يقال له : ما تريد بهذا التعميم ؟ الحقيقي بحيث يكون علم النبي ﷺ على حد علم الله تعالى فلا فرق . من الإحاطة بجميع الواجبات . والجائزات والمستحيلات . والموجودات . والمعدومات . الحاضرة والماضية والآتية جملة وتفصيلا ؟ أم تعميماً إضافياً دون ذلك ؟.

---

1 — حـ أسقط « والخلاف ». 2 — حـ « ملزم » 3 — زيادة من حـ.

---

(5) من الآية 285 سورة البقرة مدنية

(6) عبد المالك بن محمد التجمعتي سبقت ترجمته ص : 219 التعليق رقم 359 .

(7) إشارة إلى الآية 34 سورة لقمان : « إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ ... » الآية .

فإن أردت الأول فقد وقعت في الورطة العظمى . وأشركت مع الله غيره . وذهبت تبني داراً فهدمت أمصاراً . ووقعت في نحو ما وقع فيه القائلون باتحاد الأهوت بالناسوت (8) فإن الله تعالى كما أنه لا تشبه ذاته الذوات . لا تشبه صفاته الصفات . وكما أنه لا شريك له في ذاته كذلك لا شريك له في صفاته . والوحدانية نفي الكم المتصل والمنفصل . في الذات والصفات . ومعلوم أن الكم في الصفات هو أن يكون لغير الله تعالى علم كعلمه وقدرة كقدرته وهذا واضح . فإن أجاب بأنه يندفع التماثل المحذور بأن العلم هنا حادث وهناك قديم . والعموم هنا جائز . وهناك واجب قلنا بعد تسليم ذلك . فليس كل جائز واقعا . ومن ادعى وقوعه فعليه الدليل . فهاتنا دليلا على وقوع هذا العموم على ما فسرنا[1] نصاً فيه[2] . وما نجد في حديث أو أثر . من علم كل شيء على هذا . والإجمال لا يفيد شيئاً لأن العمومات تقع حقيقية وإضافية بحسب صنفٍ أو نوعٍ أو جنسٍ متوسطٍ أو سافلٍ . وقد قال الله تعالى في حق نبيه موسى عليه الصلاة والسلام « وَكَتَبْنَا لَهُ فِي الْأَلْوَاحِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَوْعِظَةً وَتَفْصِيلاً لِكُلِّ شَيْءٍ » (9) ثم قال له بعد ذلك : « عَبْدٌ لَنَا بِمَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ » (10) ولما لقي الخضر قال له : « يَامُوسَى إِنِّي عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللهِ لَا تَعْلَمُهُ» وقال له «مَا نَقَصَ عِلْمِي وَعِلْمُكَ مِنْ عِلْمِ اللهِ إِلَّا مَا نَقَصَ هَذَا الْعُصْفُورُ مِنَ الْبَحْرِ » (11) وقال في كتاب نبينا ﷺ « مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ » (12) وقال : تِبْيَاناً لِكُلِّ شَيْءٍ » (13) ثم قال له « وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْماً » (14) ومن الدليل عقلا على ما ذكرنا أن يقال علم الحادث

---

1 — حـ « فسر به ». 2 — حـ أسقط « فيه ».

---

(8) الناسوت الطبيعة الإنسانية . وهو (الناس) زيد في آخره واو وتاء كملكوت .
(9) من الآية 145 سورة الاعراف
(10) إشارة إلى الآيات 63 — 64 — 65 سورة الكهف
(11) إشارة إلى حديث شريف سبق تخريجه ص : 149 التعليق رقم : 91
(12) الآية 38 سورة الأنعام مكية
(13) الآية 89 سورة النحل مكية
(14) من الآية 114 سورة طه

حادث متعلق للقدرة الأزلية . ومعلوم أن المقدورات لا تتناهى . لاستحالة المتخصص لا بالأعداد ولا بالأزمان . فالعلوم الحادثة لا تتناهى . وَلَوْ عَلِمَ كُلَّ شيْ على ما فسرنا لتناهت بحيث لا يمكن خاق علم آخر وراء ما[1] عَلِمَ ضرورة بطلانِ تحصيل الحاصل . فيلزم التخصيص والعجز وهو باطل . وأما النقل فكثير كقوله تعالى : « ولا يُحِيطُون بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ إِلاَّ بِما شَاءَ » (15) أي لا يعلمون من المعلومات إلا ما شاء أن يعلمود . وهذا عام ومن أراد التخصيص . فعليه الدليل وقوله تعالى : « فلا تَعْلَمْ نَفْسٌ ما أُخْفِي لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ » (16) فهذا القدر من النعيم حكمت الآية أنه لم تَطَّلِعْ عليه نفس من النفوس على العموم وقوله تعالى : « وَقُلْ رِبِّ زِدْنِي عِلْماً » فالزيادة ممكنة أبدا وما يزاد لم يعلم قبل . وقال ﷺ في نفسه يوم الناقة (17) : « لاَ أَعْلَمْ إِلاَّ مَا عَلَّمني رَبِّي » (17) وهو وإن احتمل العموم نظراً إلى العبارة مع التعامي عن الفحوى والسياق . فمع الاحتمال يصار إلى الأصل وهو عدم الحصول وذلك ما قلنا . وفي حديث آخر : « كُلُّ يَوْمٍ لاَ أَزْدَادُ فِيهِ عِلْماً لاَ بُورِكَ لِي فِي شَمْسِ ذَلِكَ الْيَوْمِ » (18) إلى غير ذلك من الأدلة. وقد سمعتَ ما وقع في حق نبيه موسى عليه السلام . والأنبياء كلهم في عين الكمال يخوضون في بحار العلم التي لا تنزفها (19) الدلاء . وتفاوت الدرجات لا يقضي بالتمايز الحقيقي . والزائد على القدر المتناهي بقدر متناهي مُتناه[2].

وإن أردت الثاني (20) فنقول ما تريد بهذا البعض الذي عممته ؟ فإن

---

1 — حـ « وراءها » بدل « وراء ما ». 2 — في الأصل « ماتناه ». والسياق يتطلب « متناهٍ » حـ أسقط الكلمة.

---

(15) من الآية 255 سورة البقرة
(16) من الآية 17 سورة السجدة
(17) سبق تخريج هذا الحديث
(18) حديث أخرجه الطبراني في « الأوسط » وأبو النعيم في « الحلية » من رواية عائشة بإسناد ضعيف أنظر المغني بديل الاحياء ج 1 6
(19) نزف ينزف ماء البئر نزحه أي استخرجه
(20) الثاني هو التعميم الإضافي وهو المحصور في إطار محصوص من العلم

أردت بعضاً مبهماً فقد قلبت الجزئية كلية . وناهيك بذلك غلطاً وأضحوكة. وإن أردت بعضاً مخصوصاً فَبَيِّنْهُ ليستفاد الحكم على الكلية بحسبه . وقل مثلا يعلم كل شيء من الشرعيات . أو من العقليات . أو من العاديات . أو من الحُكْميات . أو علم كل شيء يطلب علمه من الكمالات الإلاهية . أو نحو هذا من التقديرات . ليعلم الحكم وتجعل له فائدة . وإلا فكلام مجهول لا تحصل منه فائدة . ومن العجيب أن تقع المباحثات والاستدلالات . والأسئلة والأجوبة . في حكم لم يُتَصور بَعدُ . حتى لا يحصل من شيء منها فائدة يحسن السكوت . عليها فإنا لله على فقد العقول بعد فقد العلم . وذهاب العقل هو المتكفل بكل ضلال إذ لا طاعية في المشروط عند عدم شرطه نسأل الله تعالى العصمة . فإن قيل : فأي شيء المعول عليه في هذه النازلة حيث وقع التعرض لها ؟ قلنا ما صدرنا به في ما سطرنا هو المعول عليه . غير أنا اختصرناه . وسنبسطه الآن إن شاء الله بعض البسط فنقول : من الواجبات أن يعلم أن وصف صفوة الخلق من الأنبياء والمرسلين فيما يتحلون به من العلوم والمعارف . وسائر الكمالات . يكون على ثلاثة أضرب : **الأول** : أن يسلك بهم مسلك العامة من الخلق . وأن ليس لهم من العلم والمعرفة والنور ونحو ذلك إلا ما لسائر الناس . فهذا استنقاص لهم[1] وهضم من خصوصيتهم[2] التي امتن الله تعالى بها عليهم وحطهم[3] عن المرتبة الشريفة التي أحلهم الله تعالى فيها . وهذا لا يجوز . **الثاني** أن يُخْرِجوا عن البشر ويُشَبَّهوا بالإلاه الحق . شبه ما وقع للنصارى أهلكهم الله وهذا لا يجوز : « دع ما ادعته النصارى في نبيهم » (21)

الثالث : التوسط وخير الأمور أوسطها بأن يعلم أنهم بشر ولكن ليسوا

---

1 — حـ « استخفاف بهم ». 2 — في الأصل وهضمهم عن خصوصيتهم « صوابه من حـ.
3 — « وحط لهم ».

---

(21) شطر من بيت قصيدة البردة للإمام البوصيري :

دع ما ادَّعته النصارى في نبيهم   واحكم بما شئت مدحا فيه واحتكم

أنظر حاشية الباجوري على متن البردة ص 26

كالبشر . بما خصهم الله تعالى به من المنح والمن من غير أن يكونوا بذلك آلهة ولا أمثال الآلهة . وهذا هو الحق في نفس الأمر . فإن الرب سبحانه منفرد بملكه وعظمته . وأوصافه وأسمائه . لا شبيه له ولا مثيل ولا عون ولا وزير . وله تعالى أن يفاوت[1] بين عباده ويفضل بعضهم على بعض عموماً وخصوصاً قال تعالى في الأول : « يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ » (22) وقال في الثاني : « تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ » (23) فإذا اعتقدنا في الأنبياء والرسل أن الله تعالى فضلهم على سائر البشر وأعلى مقاماتهم على كل مقام . وقرب منازلهم على كل منزلة . فقد تأدبنا معهم إذ رفعنا شبههم عن عوام الخلق قياماً بحق الاختصاص

ولابد أن نتأدب مع الله فلا نثبت لهم شبهاً به قياماً بحق التوحيد وكذا إذا اعتقدنا في بعضهم ارتفاعاً عمن سواه منهم فلا بأس به قياماً بحق الاختصاص الخاص[2] كما أثبته المولى سبحانه . إذا عُلِمَ هذا فنقول : نبينا ومولانا محمد ﷺ قد فضله الله تعالى على سائر الرسل وقيل إنه المعني بقوله : « وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ » (24) والرسل في الجملة أفضل من غيرهم . فنبينا ﷺ هو أفضل الخلق قاطبة . فنعتقد بمقتضى التفضيل العام أن الله أعطى نبينا ﷺ من شفوف المنزلة . وقرب المكانة . وشريف الحظوة . ما لم يُعْطِ أَحَداً من خلقه . وكذلك نعتقد أنه أعطاه من العلوم الشرعية والإشهادية . والمعارف الربانية . ما لم يعط أحداً غيره وذلك كما نقله صاحب هذه الكراسة عن الإمام القرطبي من أن الله سبحانه أطلعه من العلم بصفاته وأحكامه وأحوال العالم كله . ما لم يطلع عليه غيره . فهذا كلام حق ليس في الكراسة أنصع منه وقد جاء به صاحبها[3] استدلالا لإثبات الخصوصية عن الخلق . والشفوف عنهم ليثبت له بذلك ما يزعمه من الإحاطة . وما أبْعَد ما بين الدليل والمدلول ؟ فإن الخصوصية تثبت بمقدار يزداد وإن لم يحصل عموم . فلو قيل زيد يعرف رجال

---

1 — حـ « يفوت » 2 — حـ أسقط « الخاص » 3 — حـ « صاحب »

---

(22) من الآية 104 سورة البقرة.
(23) من الآية 253 سورة البقرة .
(24) من الآية 253 سورة البقرة . مدنية.

بني زهرة كلهم . وعمرو إنما يعرف عشرة منهم . ثم قيل وخالد يعرف منهم أكثر من عمرو فلا يقضي ذلك أن يكون كزيد . فلا إشكال في كون نبينا ﷺ قد فضله الله على الخلق بالعلم عملا بمقتضى تفضيله في الدرجات . مع أن التفضيل بالحكم . وفي هذا من البحث ما لا يليق أن يقع إلا بين أهله فلنمسك العنان عنه . وأما الكلية فإن شئنا عبرنا بها مع إرادة التقييد بجنس أو نوع أو صنف كما مر فنقول : إنه يعلم جميع ما ينبغي بمثله . أو كل ما تبلغه عقول البشر أو كل ما لم يستأثر الله تعالى بعلمه . أو نحو هذا وهو كله صحيح . ونعتقد أن كل علم في فواته نقص غير لائق به في حاله . فهو حاصل له ﷺ . لأنه ﷺ في عين الكمال . وإنما قيدنا بالوصف لأن النقص المعتبر بالقياس إلى الألوهية غير نقص في العبد ولا يمكن جبره فإنه كذلك فافهم . وهذا بحسب الإجمال . وأما بحسب التفصيل فلنا أن نقول إن العلوم الشرعية أصلا وفرعا . ظاهرا وباطنا . كلها حاصلة له . ولا يصح أن لا تحصل له ﷺ لأنه مرجع الخلق فيها وهذا أيضاً لا يخلو من إجمال لأن ما كان منها ضروريا للفطرة وللقوام الديني ولصلاح الحالة فهو حاصل دفعة وما وراءه كان بقدر الحاجة والسؤال . ولم يمت حتى علم ما نزل بالفعل . وأما ما سينزل إلى قيام الساعة فيمكن أن يقال أنه علمه أيضا . أما بعلم أصوله من كتاب الله تعالى . كما هو إشارة قوله تعالى : « اليَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ » (25)

أو بالوحي بذلك . والاحتمال الواقع في الكتْبِ الذي استدعى ﷺ أن يكتب لهم في مرضه . وأن المراد بها نوازل الأحكام . يصح على كل من الاعتبارين . ويمكن أن يتوقف في ذلك لأن عدم الاطلاع على النازلة حتى يسأل عنها ويوحى إليه فيها ليس فيه غضاضة عليه : « إنْ هُوَ إلاَّ وَحْيٌ يُوحى » (26)

وهذا كله لا يخلو من فضول . واشتغال بما لا يعني . وتصلب لما لا يدرك

---

(25) من الآية 4 سورة المائدة

(26) الآية 4 سورة النجم . مكية.

وما لا يلزم وما لا يوقف[1] بالتحقيق عليه . فرحم الله امرأً عرف قدره . وكذا النظر في تفاصيل ما سوى هذا من الحكم والمصالح الدنيوية . وأنه لا نقص في عدم عِلْمِ بعض ذلك . كما قال ﷺ في قصة تأبير النخل : « أنتم أعلم بدنياكم » (27) وكذا في عظمته تعالى وجلاله . وملكوت أرضه وسمائه بالاشتغال بهذا كله إثباتاً ونفياً . فضول يسقط للمشتغل به العشاء على سرحان (28) ويحين فيمن حان (29) وكذا البحث في خصوص[2] الخمْس . فعليك بالتعظيم جملة . واعتقاد أن الله تعالى أعطى نبيه المصطفى صلى الله عليه وسلم من العلوم الشرعية والمعارف اللدنية[3] والحكم النظرية والمصالح الدينية والدنيوية والمحاسن الأدبية واللطائف الملكوتية . ما يغرق في أدنى بحاره علوم الأولين والآخرين . ويلتمس منه كل حبر في علمه . وذي فكر في نظره . وذي صنعة في صنعته :

وكلهم من رسول الله مُلْتَمِسٌ
غرفاً من البحر أو رشفاً من الدِّيَمِ(30)

وقف هاهنا وراجع كلام « الشفا » . ففيه الغنيمة والشفا . ودع عنك الجدال والمراء . لعلك تتنور بصيرتك . وتسلم عقيدتك والله الموفق آمين.

---

1 — حـ « لا يدرك ». 2 — حـ « عموم ». 3 — حـ « الدينية ».

---

(27) يشير إلى الحديث « قدم النبي ﷺ وهم يؤبرون النخل (أي يلقحونه) فقال : ما تصنعون قالوا : كنا نصنعه قال : لعلكم لو لم تفعلوا لكان خيراً فتركوه فنقصت . قال : فذكروا ذلك له فقال : إنما أنا بشر إذا أمرتكم بشيء في أمر دينكم فخذوه . وإذا أمرتكم بشيء من رأي فإنما أنا بشر » رواه مسلم من حديث رافع بن خديج أنظر مشكاة المصابيح ج 53/32/1

(28) يقال : سقط العشاء به على سرحان : يضرب في طلب الحاجة تؤدى صاحبها إلى التلف . مجمع الأمثال ج 241/1

(29) حان يحين : هلك أو وقع في المحنة.

(30) من بردة الإمام البوصيري : حاشية الباجوري على متن البردة ص 24 طبعة عبد السلام بنشقرون

الرسالة الواحدة والثلاثون

رسالة العقيدة الصغرى لليوسي

هذا الجواب شرح للعقائد العامة : معرفة الله وأحكامه وحكمته . ثم يتعرض اليوسي في الأخير لمسألة قديم القرآن وحديثه . ويناقش رأي القرافي في ذلك

مخطوطات الرسالة :

لهذه الرسالة نسختان مخطوطتان :

الأولى : من مجموع مخطوطة المكتبة الناصرية بالخزانة العامة بالرباط تحت رقم ق 302 من ص 287 إلى ص 294 ورمزها حرف « ق »

الثانية : من مخطوطتي الخاصة من ص 167 إلى 169 ورمزها حرف « خ »

وصف المخطوطات :

سبق وصف المخطوطة « ق » . والمخطوطة « خ » أيضا . وأشير إلى أن هذه الأخيرة هي التي أثبتت العنوان الذي عنونت به الرسالة . وهي تنتهي عند الأبيات المنظومة ولم تورد كلام اليوسي على رأي القرافي في قديم القرآن وحديثه.

وقد اعتمدت كما هي العادة على مخطوطة « ق » لكمالها وأمانتها وقلة إسقاطاتها.

(**والتمَسَ منه بعض الإخوان** مقدمة تشتمل على بعض ما تمس إليه الحاجة فكتب له هذه الورقة)[1]

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد . فإن صلاح العبد وكماله بثلاثة أشياء : وهي معرفة الله تعالى ومعرفة حكمه . ومعرفة حكمته .

ص 288 **أما معرفة الله تعالى** فباعتقاد ما يجب لله تعالى/وما يتنزه عنه وما يجوز في حقه . ويحصل ذلك بالنظر في المخلوقات . فبالمخلوقات يعرف الخالق . كما أن بالمصنوعات يعرف الصانع . فيعلم أن الله موجود . قديم ليس بمخلوق . باق لا يفنى . مخالف لخلقه غني لا يحتاج إلى شيْ . واحد في ملكه لا شريك له ولا معين . قادر على كل فعل من خير وشر . نفع أو ضر . مريد لكل فعل . لا يحدث كائن إلا بمشيئته . ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن . عالم[2] بكل موجود ومعدوم لا يخفى عليه مثقال ذرة في السماوات ولا في الأرض . ولا يغيب عن علمه إجمال ولا تفصيل . حي[3] لا يطرأ عليه موت ولا نوم ولا نسيان . سميع بصير لكل موجود . من غير أذن ولا أجفان . متكلم بكلام معلوم[4] من غير حرف ولا صوت ولا لسان . وأنه تعالى متنزه عن أضداد[5] هذه الأوصاف . فهذه الأوصاف كمال وأضدادها نقص . والنقص مستحيل على الله تعالى . وأنه تعالى يجوز في حقه أن يخلق الخلق وألّا يخلقهم . وأن يفعل بهم ما يصلح بهم وأن لا يفعل . وأن يرحمهم وأن يعذبهم . وأن يكلفهم بشرع وأن لا يكلفهم . لا يجب عليه شيْ من ذلك ولا غيره ولا يمتنع . لأنه مختار يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد.

فهذا ما يجب الإيمان به . ولا يتم الإيمان المطلوب منا إلا به . مع الإيمان بالملائكة . وأنهم معصمون . والإيمان بالكتب السماوية المنزلة على الأنبياء . وأنها حق من عند الله . والإيمان بالأنبياء جملة . وأنهم معصومون من كل قبيح شرعاً . في أفعالهم وأقوالهم . والإيمان بالرسل منهم خصوصاً . وأنهم/ مبعوثون إلى ص 289

1 — مقدمة من قول الناسخ. 2 — في الأصل « علم » صواب من م. 3 — في الأصل « حتي » صححت من م 4 — في الأصل « بكل معلوم » الصواب من م. 5 — م أسقط « أضداد »

العباد من الله . مبلغون ما أمروا به صادقون في كل ما بلغوا . لا يقع لهم كتمان ولا كذب . وجائز عليهم من العوارض البشرية ما يجوز على غيرهم . مما ليس فيه نقص ولا يعوق عن التبليغ .[1] والإيمان بنبينا ورسولنا محمد ﷺ خصوصاً . وأنه جاءنا[2] بشيراً ونذيراً . والإيمان بالقرآن المنزل عليه . وكل حكم جاء به . وأن القرآن كلام الله ليس بمخلوق . والإيمان بما جاء به من البعث والحشر . والعرض والميزان والصراط . ودخول الجنة والنار . وغير ذلك من العقائد الثابتة بالعقل أو السمع .[3]

وأما معرفة حكم الله . فمعرفة ما ثبت بالكتاب والسنة وإجماع الأمة واستنباط العلماء من واجب ومندوب ومحرم ومكروه ومباح . ويحصل ذلك بالتعلم وسؤال أهل العلم . قال تعالى : « فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ » الآية (1) وقال النبي ﷺ : « إنما العلم بالتعلم » (2) والمطلوب من ذلك صنفان : مأمورات ومنهيات . **فالمأمورات** : الإيمان بالله وبرسله واليوم الآخر كما تقدم . والصلوات الخمس لوقتها . وطهارتها من وضوء أو غسل أو تيمم . وزكاة الإبل والبقر والغنم . والذهب والفضة . والتمر والعنب والبر والشعير وسائر الحبوب المعشرة المعلومة[4] على تفصيل ذلك كله[5] المعلوم في الشرع . وصوم شهر رمضان وحج بيت الله بشرط الاستطاعة . وبر الوالدين .
ص 290 وجهاد العدو . والأمر/ بالمعروف والنهي عن المنكر . بشرط القدوة والسلامة من فتنة أعظم (منه) .[6] والنصيحة لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وخاصتهم وعامتهم وهي جامعة لكل مطلوب . **والمنهيات** : الشرك بالله ومخالفة الشرع بالفعل كقتل النفس ظلماً . والزنى . والسرقة . والغصب . وترك الصلوات الخمس[7] وغيرها من الواجبات . والكبر والحسد والرياء والعجب وغير ذلك . أو بالقول :

---

1 — م أسقط الجملة « ولا يعوق عن التبليغ ». 2 — م أسقط « جاءنا ». 3 — م أسقط « الثابتة بالعقل أو السمع ». 4 — خـ إسقاط « المعقولة ». 5 — إسقاط « ذلك كله ». 6 — الزيادة من خـ. 7 — في الأصل « الصلاة الخمس ».

---

(1) من الآية 43 سورة النحل

(2) جزء من حديث : « إنما العِلْمُ بالتعَلّم وإنما الحلم بالتحلم ومَنْ يَتحرَّ الخَيْر يُعْطَه » رواه ابن أبي عاصم والطبراني من حديث معاوية مرفوعاً أنظر إرشاد الساري ج 1/168

كشهادة الزور . وسائر الكذب والغيبة والنميمة وغير ذلك . ونجب التوبة من جميع ذلك على الفور ومن لم يتب فقد عصى الله تعالى . ومن المامورات غير الواجبات : نوافل الصلاة والصيام والحج والصدقات . والإكثار من ذكر الله تعالى . وغير ذلك من أعمال الخير . ولا تنفع المعرفة إلا بالعمل . « ومن عمل بما علم . أورثه الله علم ما لم يعلم » (3)

وأما معرفة حكمة الله . فمعرفة أن الله تعالى خلق[1] العالم كله ليعرف به . وليظهر فيه قدرته وحكمته . وخلق العباد ليعرفوه ويوحدوه ويعبدوه . وأمر ونهى ليظهر ملكه . وحكم بالطاعة والمعصية ليظهر فضله وعدله . بتنعيم المطيع وتعذيب العاصي والعفو عنه . وخلق الجنة والنار لتنفذ حكمته وتم كلمته . وكل
ص 291 نعمة منه فضل . وكل نقمة عدل . فحقيق أن يرجى فضله . ويخشى عدله/وأنه تعالى «كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ» (4) يُوجِد ويُعْدِم . ويرحم وَينتقم . وَيُعِزّ وَيُذِل . ويوفق ويخذل . ويرفع ويضع . ويعطي ويمنع . « لاَ يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ » (5)لتعرف صفاته الجمالية والجلالية . وملكه وعظمته . وقدرته ومشيئته .

فحقيق للعبد أن ينيب إلى مولاه . ويسعى بقلبه وقالبه فيما يرضاه . وأن يرضى بقضائه . ويشكر على نعمائه . ويتوكل في أموره عليه . ويرجع في كل ما ينوبه إليه . فإنه لا معطي لما منع . ولا مانع لما أعطى . ولا دافع لما قضى . وأن يخضع لجلاله ويخشى لعظمته . وأن لا يأمن من مكره . ولا يقنط من رحمته . وأن يراقبه أبداً . وأن لا يجده حيث نهاه . أو يفقده حيث أمره .

---

1 — خـ « خالق ».

---

(3) حديث رواه أبو نعيم « في الحلية » من رواية أنس أنظر المغني بحاشية الاحياء ج 13/3
(4) من الآية 127 سورة الرحمان
(5) سبق تخريج الآية

وأن يكون عَبْداً لله تعالى على الدوام في كل حال . [1] كما كان له تعالى رباً على الدوام وفي كل حال . والله المستعان [1] فهذه مشارب العارفين نسأل الله تعالى أن يجعلنا وإياكم منهم آمين

فــهــذه مشــارب الـعُـرَّاف   وهــــذه مــــذاهب الأشراف
يــارب يــارب وأيـن منهـا   بـلـوغـنـا وقـد بـعـدنـا عنها
قـد أبعدتنا الشهوات والهوى   وقد هوينا بها فيمن هوى
نسـألـه سبـحـانـه أن يصلا   بجزبهم جـمـيـعـنـا ويُـكْـمِـلا
فـإنـه البر الـكـريم الـوهـاب   وهو الغفور والمنيب والتواب
وصـــــــلـوات الله والسلام   على النبي ما انجلى الظلام
وآلـــه وصـــحـبـــه الأبـــرار   وسـائـر الصلاح والاخيار [2]

ص 292 **فائدة** : ذكر القرافي (6) في شرح الأربعين (7)قاعدة/يعرف بها ما هو القديم من القرآن وما هو محدث . وهي عبارة شنيعة وطريقة منحرفة عن الصواب . والحق أن القرآن كله قديم . نعم . القرآن يطلق بالاشتراك على معنيين : **إحداهما** : العبارة الدّالة . **والآخر** المعنى المدلول وهو بالمعنى الأول حادث لأن الألفاظ حادثة ولكن لا سبيل إلى إطلاق هذا اللفظ بأن يقال القرآن حادث لما فيه من الإيهام .

وأما بالمعنى الثاني فهو قديم ولا تفصيل أصلا لأن الكلام هو النسبة الحُكْمِيَة التامة وهي كلها قديمة وبيان ذلك أنه إما خبر وإما إنشاء . فأما (الإنشاء) [3] فهو كله من الله تعالى . لأنه الآمر الناهي . وأما الخبر فكذلك . لأنه المخبر بالأشياء في الأزل فكانت كما أخبر بها . نعم متعلق الكلام — أعني

---

1 — خـ اسقاط الجملة «كما كان له تعالى — والله المستعان». 2 — هنا تنتهي رسالة العقيدة الصغرى في نسخة خـ وتتفرد نسخة الزاوية الناصرية بهذه التكملة. 3 — عبارة سقطت من المتن يستوجبها السياق.

---

(6) أحمد بن ادريس شهاب الدين القرافي .../684هـ من علماء المالكية الكبار . أصله مغربي ومولده ونشأته بمصر له تصانيف كثيرة في الفقه والأصول أنظر ترجمته ومصادرها في الأعلام ج 90/1

(7) للقرافي مؤلف في الأصول بعنوان : « شرح تنقيح الفصول » مطبوع ومختصر « تنقيح الفصول » مطبوع أيضا . ولم أقف في الكتب التي عددت تصانيفه على كتاب شرح الأربعين . ولعله يعني « شرح الأربعين النووية » .

طرفي النسبة وهما المحكوم به والمحكوم عليه وما يكون لهما أو لأحدهما من المتعلقات — يكون للكلام بحسبه تقسيم وهو أنه : إما مفرد . وإما مركب . **فالمفرد** إما راجع إلى الله تعالى أو صفة من صفاته الذاتية كالله . وكالغني . وكالعلي . فهذا الدال فيه والمدلول قديم واللفظ حادث . وإما راجع إلى غير ذلك كالأرض . والسماء . والخلق . والرزق . على مذهب الأشعري (8) فهذا الدّال فيه والمدلول حادثان معاً...

والمركب إما إنشاء أو إخبار . والإنشاء إما من الله تعالى نحو : « يَا أَيُّهَا النَّاسْ اتَّقُوا رَبَّكُمْ » (9) فهذا قديم واللفظ حادث . وإما من غيره نحو « ابْنِ لِي صَرْحاً » (10) فهذا حادث . والإخبار كذلك إما من الله تعالى نحو « إِنَّ اللهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ » (11) فهذا قديم واللفظ حادث . وإما من غيره تعالى ص 293
نحو : « وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَاقَوْمِ اذْكُرُوا » (12) فهذا حادث.

وهذا التقسيم هو الذي ذهب بالقرافي رحمه الله تعالى إلى أن قال : إن في كلام الله تعالى ما هو قديم وما هو حادث.. وهو وهم باطل . فإن الكلام كما ذكرنا هو النسبة التامة . وهذه الأقسام كلها بالنظر إلى متعلق الكلام . لا في نفس الكلام ولا تَلاَزُمَ بينهما . أما المفردات فظاهر أنها خارجة عن الكلام فلا يلزم حدوثها في نفسها . أو حدوث شيْ منها . حدوث في الكلام . إذ ليس بين النسبة الحُكْمِيَة الذهنية وبين وقوع الانتساب في نفس الأمر . تقارن بالزمان فضلا عن ذوات الأطراف المنتسبة . ألا ترى أنك تقول : اليوم دخول الجنة بفضل الله ونفخة البعث حق . ونحو ذلك . فالحكم موجود اليوم والمحكوم عليه

---

(8) سبقت ترجمته أنظر ص 339 تعليق رقم 50 .
(9) هذه العبارة وردت في أول سورتين : « يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم منْ نفس واحده ... » الآية 1 من سورة النساء . وفي أول سورة الحج « يا أيها الناس اتقوا ربكم إن زلزلة الساعة شيْ عظيم » الآية 1
(10) من الآية 36 سورة غافر مكية
(11) من الآية 34 سورة لقمان
(12) تمام الآية « وإذ قال موسى لقومه ياقوم اذكروا نعمة الله عليكم إذ جعل فيكم أنبياء وجعلكم ملوكاً وآتاكم مَا لَمْ يُوتِ أَحداً من العالمين » الآية 22 سورة المائدة

الذي هو دخول الجنة والنفخة لم يوجد ولا يلزم من تأخره تأخر الحكم . فكذا لا يلزم من حدوث السماء والأرض . وفرعون وهامان أن يكون إخبار الله عنها حادثاً . بل إخبار الله أزلي . والمخبر عنه وبه قد يكون أزلياً . وقد يكون غير أزلي : كالسماء . والأرض ولا إشكال فيه . وأما المركبات التي ذكرنا . فما كان منها إنشاء من الله تعالى أو إخبار منه . فلا إشكال أنه كلام تام وهو قديم . وأما ما كان من غيره تعالى فليس بكلام بل من متعلقات الكلام . فهو في قوة مفرد واحد فنحو : « وَقَالَ فِرْعَوْنُ يَاهَامَانَ ابْنِ لِي صَرْحاً » الخ . الكلام فيه هو
ص 294 قوله تعالى : وقال فرعون كذا . والإخبار عن فرعون بأنه قال/ذلك هو كلام الله تعالى وهو قديم أزلي . وما وقع من فرعون من الأمر بالبناء . وترجى بلوغ الأسباب . إنما هو متعلق المحكوم به . فهو من تمات الكلام . وليس بكلام حتى يقال فيه حادث أو قديم . وكذا نحو « وإذ قال موسى لقومه » الخ الكلام فيه هو مضمون : اذكر المقدر قبل « إذ » . وكل ما سوى ذلك من « إذ » وما أضيف إليه إلى آخر القصة كله في معنى مفرد واحد متعلق بالفعل المحكوم به وليس بكلام حتى يقال فيه حادث أو قديم.

وبالجملة كلام الله تعالى كله نسبة تامة خبرية أو إنشائية . وهي كلها أزلية قديمة وإنما يختلف المخبر به والمخبر عنه . والمأمور والمنهي . فقد يكون في ذاته حادثاً . ولا يلزم من حدوثه حدوث النسبة كما لا يلزم شيء من تعدد العبارات وتنوعها إلى مضي واستقبال[1] مع عروض الزمان لكلام الله تعالى القديم . لأن ذلك إنما هو بحسب النزول . فالله تعالى قد أخبر عن الأشياء في الأزل من غير زمان . ثم إذا نزل ذلك بعد وقوع الشيء عبر عنه بعبارة تفيد المضيّ ليعلم أنه ماض نحو : « وقال فرعون » الآية . وإن نزل قبل الوقوع عبر عنه بعبارة تفيد الاستقبال ليعلم أنه كذلك نحو « وَيَوْمَ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ » (13) فافهم ذلك والله المستعان

---

1 — في الأصل « استقبالي » الصواب ما أثبت

---

(13) من الآية 89 سورة النمل